وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:...../2022

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهـــــــــــادة ماستر أكاديمي (ل م د)

التخصص: جريمة وأمن عمومي

دفعة: 2022

المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

أ.د بوعزيز عبد الوهاب

إعداد الطالب:

معافة أيمن

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة مناقشة المذكرة المكونة من الأساتذة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جبيري ياسين	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي علم الانسان بعد جهل ووفقه بعد غفلة وهداه بعد ظلالة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الى من يجب له الحمد اولا واخيرا لانه خير معين ونصير الى من يستحق الشكر والثناء اليك ربي عسى ان تقبله خالصا لوجهك الكريم

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ولا تصح الامة الا بنبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى استاذي القدير بوعزيز عبد الوهاب اتقدم له باسمى عبارات الشكر والتقدير

الى كل الاساتذة الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

الى كل زملائي في الدراسة والعمل

الاهداء

الى ينبوع الصبر والتفاؤل والحب الى التي ضحت بصحتها من اجلي امي اعز ما املك

الى الذي تعب وكد من اجل ان يصنع لي حياة كريمة والدي اطال الله في عمره

الى اخوتي اللواتي شدو من ازري بدعائهم وامال عيونهم

الى اصدقائي وليد ونذير وزيد الذين كانو لي يد العون

ونسأل الله ان يهدينا ويثبتنا على صراطه المستقيم

قائمة المختصرات:

ص؛ج رج ج؛ ق.م؛ق.إ.م.إ؛.....

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم الى اكتساح جميع الميادين بما في ذلك مجال الاتصال حيث برز تاثره بهذا التطور في امتداد وتوسع العلاقات بين الافراد والمجتمعات الى ان اصبح العالم مكانا صغيرا اختصرت فيه كل الحدود والمسافات, وصار تبادل المعلومات والبيانات بشكل سريع و سهل من خلال تقنيات الاتصال الحديثة . وهذا ما جعل الدول تتسارع الى الاستفادة من هذا التطور في تسيير مرافقها المختلفة وكان مرفق العدالة من بين الاجهزة التي نالت نصيبها من هذا التطور في اطار ما يسمى بعصر قطاع العدالة, و منه تم اعتماد بعض الانظمة الاجرائية المستحدثة لضمان سير العمل القضائي في حال ما طرأت ظروف تعرقل تطبيق الاجراءات العادية, ومن اهم نظام كرسته التشريعات الدولية والوطنية مؤخرا هو نظام المحاكمة عن بعد. و مفاد هذا النظام هو استخدام التقنيات او الوسائل السمعية المرئية في الفصل في الدعوة الجزائية وفقا للمتطلبات القانونية والاجرائية.

بما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون رقم 15- 03 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015 والذي وفر الارضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصرنة مرفق العدالة. ولقد انعكست جائحة كورونا (covid19) على اغلب القطاعات في الجزائر مما اثر سلبا على قطاع العدالة وعلى حقوق و حريات المتقاضين و خاصة المحبوسين بسبب توقف انعقاد المحاكمات الحضورية حفاظا على السلامة والامن العام, فان اللجوء الى نظام المحاكمة عن بعد اصبح ضروريا مما جعل المشرع الجزائري يصدر الامر رقم 20- 04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي اتى باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الاجراءات القضائية.

1-اهمية الدراسة:

تتجلى اهمية الموضوع في:

ـ تبيان مدى فعالية نظام المحاكمة عن بعد في مواجهة الظروف غير العادية التي تصادف العمل القضائي وخاصة في المجال الجنائي, كإنتشار الاوبئة وصعوبة الحصول على الادلة من الشهود واستحالة حضور المتهم شخصيا امام الجهات القضائية.

– مدى تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة, وكذا ظهور جدل بين المؤيدين لهذه التقنية والمعارضين لها متمحور حول استمرار العمل بها في الظروف العادية من عدمه.

2–اسباب اختيار الموضوع:

تعدد المبررات التي جعلتنا نختار الموضوع منها الشخصية وموضوعية:

– **الدوافع الشخصية:**

الاهتمام الشخصي بمجال الاجراءات الجزائية خاصة في حقوق المتهم وهذا ما تناولته الاحكام الاجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

– **الدوافع الموضوعية:**

ان الموضوع جديد في مجال الاجراءات الجزائية فرضه التطور التكنولوجي الحالي وضرورة التكيف هذا التطور خاصة في الوضع الحالي الذي يشهده العالم.

الاطلاع على مدى تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد ودورها في تطوير قطاع العدالة.

3–اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى:

– بيان المقصود بتقنية المحادثة المرئية عن بعد واساسها القانوني.

– التعرف على كيفية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مراحل المحاكمة.

– ابراز اهمية الاعتماد على تقنية المحادثات عن بعد واستعراض انعكاساتها في المحاكم الجزائية.

– كون اجراءات المحاكمة عن بعد تشكل ضمانة للمتهم باعتبارها قفزة نوعية في مجال اجراءات المحاكمة وما تشكله من تسهيلات في سير الجهاز القضائي.

– معالجة الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه التقنية وايجاد حلول لها من الناحية القانونية والمعلوماتية.

4- الدراسات السابقة :

ان موضوع المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري لم ياخذ حظه من البحث والتحميم ووجدنا الا دراسات قليلة رغم اهمية الموضوع وتمثلت هذه الدراسة السابقة في:

- محي الدين حسيبة, المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية, اعمال المؤتمر اثر جائحة كرونا على التشريعات, دار الخيال 2020، والتي جاءت بالصعوبات والاشكالات التى تطرأ على توفير الوسائل التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد ونحن جئنا بالاثار التي تنشأ عن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل المحاكمة .
- عمر عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسة والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، سنة 2018، والذي تناول المحاكمة عن بعد في ظل القانون 15- 03 المتعلق بعصرنة العدالة ونحن تناولنا تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20-04 .

5-الصعوبات:

واجهنا بعض الصعوبات في موضوعنا هذا ومن بينها ان الموضوع مستحدث خاصة في التشريع الجزائري.

6-الاشكالية :

ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية؟

ويندرج تحت الاشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية وهي :

- ما المقصود باجراءات المحاكمة عن بعد وما هي ضوابط استعمالها.
- و هل تمس تقنية المحادثة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة.

7- المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي في مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتفريق بين المصطلحات المشابهة، واستخدام المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون 15- 03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية .

8- تصريح بالخطة :

ينقسم البحث الى فصلين وذلك على النحو التالي :

تطرقنا في الفصل الاول الى الاطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد والذي تضمن مبحثين الاول خصص لتحديد مفهوم المحاكمة عن بعد والثاني لاساس القانوني للمحاكمة عن بعد.

و شمل الفصل الثاني الاطار القانوني للمحاكمة عن بعد فتطرقنا في المبحث الاول الى المحادثة المرئية عن بعد من خلال مراحل الدعوى بينما المبحث الثاني ضمانات المحاكمة العادلة اثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد

-المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد

-المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد

ان التطور التكنولوجي السريع في شتى مجالات الحياة فرض على المرافق العمومية الخدماتية استحداث اليات حديثة تمكنها من تقديم خدماتها بشكل افضل واسرع في ظل تزايد حاجيات المواطنين ومن بين مرافق العامة التي تودي اهتمام في مختلف الدول المرفق العدالة الذي اصبح اليوم يعتمد على عده تقنيات حديثه لتقديم خدماته المختلفة, ابرزها المحاكمة عن بعد اثناء التحقيق والمحاكمة.

وعلى هذا الاساس نحاول ان نتطرق في هذا الفصل الى ما يتضمنه مفهوم المحاكمة عن بعد في المبحث الاول , ثم التطرق الى الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد

المحاكمة عن بعد هي آلية حديثة نسبيا, حيث يباشر من خلالها اجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد, فيتم الاستعانة بها في حالة السماع للشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف ملابسات الجرائم الخطيرة ,ويتعد الأمر أيضا إلى محاكمة المتهمين داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي تبعدها مسافة ,ولتبيان مفهوم هذه الآلية قسمنا هذا المبحث إلى قسمين في المطلب الأول تعريف ومتطلبات تقنية المحادثة المرئية عن بعد والمطلب الثاني شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: تعريف ومتطلبات تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة من وسائل الاتصال المرئي المسموع لإجتماع شخصين أو عدد من الاشخاص في أماكن مختلفة ,وهذا يتم بإستعمال وسائل إلكترونية حديثة ,حيث سنتناول تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأهميتها في الفرع الأول ثم متطلبات المحادثة المرئية عن بعد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومبرراتها

أولا: تعريف

1_لغة: يرجع مصطلح المحادثة المرئية عن بعد للغته الأصلية المستحدث فيها و هما اللغتان الانجليزية والفرنسية أي , " vidéo conference" حيث أن هذا الأخير يتركب من مصطلحين أولهما هو " vidéo" وتقابلها كلمة تلفزيوني باللغة العربية وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة.[1] وأما المصطلح الثاني هو " conference" فتعني تجمع عدد من الافراد لاجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين.[1]

1_أمير بوساحية .وفاء شناتلية ,مستقبل المحاكمة المرئيةوعن بعد في ضوء الامر 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها ,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ,مخبر الدراسات القانونية البيئية , جامعة الجيلالي اليابس ,سيدي بلعباس مخبر النشاط العقاري جامعة 08ماي 1945 , قالمة , المجلة 58 , العدد 02 , السنة 2021 ,ص870

2_اصطلاحا : اما التعريف الاصطلاحي فتعرف تقنية المحادثة المرئية عن بعد على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع بأي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة اجراءات التحقيق ,أو المحاكمة الجنائية عن بعد ,وتتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة ,ولاسيما المنظمة منها ,بل تتعدى إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة .[2]أما المدلول الاصطلاحي التقني والفني لاستخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بإعتباره وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية عن بعد بإعتباره وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي تستخدمها مجموعة من الأفراد بينهم عن طريق كل تراسل أو ارسال او استقبال علامات أو اشارات او كتابات او صور او اصوات او معلومات مختلفة عن طريق الاسلاك او البصريات او اللاسلكي الكهربائي او اجهزة اخرى كهربائية مغناطيسية ,وبأي وسيلة الكترونية تتضمن الاتصال.[3]

2_قانونا : أما التعريف القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد لم يقدم لها المشرع الجزائري تعريفا . فيما عرفها قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد للاماراتي في المادة الأولى بأنها:" محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض, عبر وسائل الاتصال الحديثة , لتحقيق الحضور عن بعد" بينما تعرف الاجراءات عن بعد في ذات المادة بانها الاجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الادلة او التحقيق او المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد .[4]

---

[1]_ عمارة عبد الحميد, استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ,كلية الحقوق, جامعة الجزائر 01 ,مجلة دراسات والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ,المجلد 10 ,العدد 03 ,سنة 2018 ,ص60

[2]_ عبد الهادي يوسفي, المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة ام مساس بالضمانات ,مجلة ايليزا للبحوث والدراسات, جامعة غليزان ,المجلد 06 ,العدد 01 ,السنة 2021 ,ص 220

[3] –امير بوساحية, المرجع السابق ,ص 870

4_ سنان سليمان سنان الطياري الظهوري, اجراءات المحاكمة الجزائرية عن بعد في القانون الاماراتي ,بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون ,كلية القانون , جامعة الشارقة, دولة الامارات العربية المتحدة سنة 2019_2020 ,ص8

وتعرف ايضا بانها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكمة على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في اطار قانوني مضبوط وهذا من اجل استجواب المتهم او شاهد او طرف مدني او خبير يتعدى تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعياتهم الجزائية المتمثلة في الحبس او لدواعي اخرى كاستحالة التنقل الى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة.[1]

حيث تعتمد هذه التقنية على انظمة كل بحسب نوعية التحقيق والمحاكمة المراد اجرائها وبحسب وسائل واجهزة الاتصال المتوفرة لدى كل دولة وبحسب امكانياتها المادية مع مراعات المبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة .

الفرع الثاني : مبرراتها

مع ظهور التطور التكنولوجي السريع في مجال اتصالات تزايدت الحاجة الى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا للمزايا الايجابية الكثيرة التي توفرها في شتى المجالات من توفير الوقت والجهد في تنقل الى اماكن بعيدة في وقت قصير وتقليص فاتورة التنقل والحضور الشخصي.

اذ اتجه مرفق العدالة في الاونة الاخيرة الى ارساء قواعد قانونية جديدة تواجه التطور السريع في المجال التكنولوجي تستخدم فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا لمزاياها المتعددة دون الاخلال بحقوق المتهم او بالمبادئ الاساسية للمحاكمة الجزائية العادلة.[2]

وكذا تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في اماكن بعيدة وتشجيع المواطنين في التعامل مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على الجريمة التستر على المجرمين والاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة الاختصاص بعض المحاكم وتفادي المخاطر الامنية عند نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك.[3]

---

[1] _الياس جوادي مريم لعجاج, حق التقاضي والمثول امام القضاء في اجل معقول اثناء الحجر الصحي, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مخبر العلوم والبيئة المركز الجامعي تمنراست. جامعة الوادي 09, العدد 04,سنة 2020,ص 226

2 _عادل يحيى, التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد, دراسة تحليلية تاهيلية لتقنية v.c ,دار النهضة العربية, 2006 ص 16

[3] _ الياس جوادي, المرجع السابق , ص,229

وما تشهده الانظمة المقارنة من تطور لاسيما في مجال عصرنا قطاع العدالة وادخال التكنولوجيات الحديثة عليه,و ترجمة النصوص والمواثيق الدولية التي اقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل اجراءات التقاضي والدعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وكذا سرعة تنفيذ اجراءات التقاضي دون الحاجة الى الحضور الفعلي للاطراف في المحكمة و بالتالي التقليل من الاكتضاض داخل المحاكم والجلسات.

تخفيف الضغط على والقضاة وهو ما ينعكس ايجابيا على الفصل في القضايا العالقة.[1]

كذلك الحد من الاعتماد على الانابات القضائية التي تستوجب الوقت والتكاليف بالاضافة الى الاجراءات الصارمة التي تحددها في ظل قانون الاجراءات الجزائرية .

الفرع الثاني: متطلبات استخدام تقنيةالمحادثة المرئية عن بعد

ان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية يتطلب توفير جميع الوسائل الفنية الازمة لانجاحها على اتم وجه وهي كاتالي :

اولا: الوسائل المادية

تتمثل الامكانيات المادية في الوسائل والمعدات المخصصة للاتصال المرئي والتي تتطلب جودة الاتصال المرئي لتحقيق محاكمة فعلية وفعالة افتراضية يتحقق من خلالها وحدة الحيز الجغرافي برغم اختلاف المكان واقعيا, وهذه التقنية تتطلب وجود انترنت ذات سرعة عالية ومكروفونات و سماعات ذات جودة معقولة وكاميرات ويب وكاميرات رقمية يستطيع المشتركون في التحقيق و المحاكمة الاجتماع افتراضيا في مكان واحد مع وضوح الصوت والصورة لتتم المحاكمة على اكمل وجه,[2] وتتمثل هذي الوسائل التقنية في ما يلي :

1_الاجهزة الحاسوبية : تكون قاعة المحاكمة مجهزة بحاسوب رئيسي يتم اضهار فيه ملف الدعوى والاجراءات المراد اتخاذها في شأن الملف، كما تكون هناك اجهزة حاسوب موزعة في عدة اماكن من

[1] _ امير بوساحية ,المرجع السابق, ص876

[2] _ مراد نبار، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في التشريع، المغربي المقارن، مجلة القانون والاعمال، العدد 17 , ص50

المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي((الحاسوب الرئيسي)) والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الاجراءات المتخذة بشأن التسجيل المرئي .[1]

2_شبكة الانترنيت: هي شبكة الاتصال العالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات اصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم ،تمثل الانترنيت اليوم اهمية بالغة في حياة الافراد بحيث يتم خلالها تقريب المسافات وتساعد في الكثير من الامور.

وكذلك لها اهمية في الجانب القضائي من حيث استخدامها في شتى الميادين .

3_برنامج الحاسوب : وهو تطبيق يتكون من مجموعة من الاوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في اطار زمني ويطلق الاسم على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته والتنسيق بين هذه الوحدات ,ويعتبر السكايب برنامجا يتيح تبادل المحادثات بين مستخدميه في جميع انحاء العالم.[2]

4_قواعد البيانات والمعلومات : وهي مجموعة من الملفات المرتبطة تشمل اسماء المحاكم والقضاة وارقام الجلسات .

5_تجهيز قاعة المحاكمة بكاميرا الويب : وهي كاميرا تستعمل للتواصل عبر الويب عن طريق نقل صورة فورية بين متصلين او اكثر ،ويتحقق ذلك بربط الكاميرات بالحاسوب او بجهاز متخصص، وتعتبر الجزائر من الدول العربية التي سعت الى ادماج التقنيات التكنولوجية في مجال قطاع العدالة ،ونظام التسير و المتابعة الألية للملف القضائي، ونظام التسير والمتابعة الألية لشريحة المحبوسين،و نظام تسير اوامر القبض وادماج تقنية المحاكمة عن بعد، والتي تتم بوسائل الاتصال الرقمية, وكل هذه الاجراءات تعمل على تقريب العدالة من المواطن . [3]

---

[1]_ ليلة عصماني، نظام التقاضي الالكتروني الية لانجاح الخطط التنموية ،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد13 ،سنة2016،ص219

2_ سعيدة بوشارب، وعائشة بن زردة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ضل جائحة كورونا، اعمال المؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020ص79

[3]_ صفاء اوتاني ،المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد28 العدد1، 2012 ،ص176-175

ثانيا : الوسائل البشرية

يحتاج تطبيق نظام المحاكمة عن بعد استقطاب كوادر متخصصة في، البرمجة والتقنيات الحديثة اضافة الى تدريب وتأهيل المختصين في ممارسة وتطبيق اجراءات تقنية المحادثة عن بعد ،حيث يتوجب وجود الكوادر التالية:

1_قضاة المعلومات : وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون اجراءات التقاضي عن بعد من خلال موقع الكتروني، حيث يقوم قاضي المعلوماتي بإصدار الاوامر لمجموعة من الموظفين المتخصصين بالعمل الحاسوبي بتحضير الخصوم و وكلائهم ومباشرة المحاكمة، بحيث يستمع الى اقوالهم ومرافعاتهم الكترونيا بالصوت والصورة ،ويجب ان يكون القاضي المعلوماتي على قدر من الخبرة والمعرفة بالتقنيات المتطورة في علوم الحاسب والانترنت, بالاضافة الى وجوب اخضاعه للدورات التدريبية المكثفة في هذا المجال .[1]

2_كتبة المواقع الالكترونية : وهم مجموعة من الموظفين المختصين بتقنيات الحاسب والبرمجيات وادارة المواقع الالكترونية، توكل اليهم مهمة تسجيل الدعاوى وارسالها وتجهيز جدول مواعيد القضايا في اطار المحاكمة عن بعد, وكذا استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني، فضلا عن الاتصال بأطراف الدعوة وتبليغهم بالحضور في المواعيد المقررة والتأكد من صفتهم ان كانو شهودا ام خصوم او غيرهم قبل ادخالهم الى موقع المحكمة.[2]

3-المحامين المعلوماتيين : ان مصطلح المحامي المعلوماتي يطلق على المحامي الذي تحق له تسجيل الدعوة والترافع في المحكمة الالكترونية حيث يستلزم معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال, وتصميم البرامج والوقاية الالكترونية مع ضرورة وجود الاجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة

[1] _ حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الاردن، 2010، ص62

[2] _ نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماتهم، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل ،العراق، المجلد 8 ،العدد 1 ص132.

الاتصال الدولية من خلال مزود الخدمة في مكان المحاميين الخاصة لتمكن من اداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية ومهنية .[1]

4_ادارة المواقع والمبرمجون : وهم مجموعة من الاداريين والفنيين خارج قاعة المحكمة في اقسام مجاورة لها, يكون من اهم واجباتهم متابعة سير اجراءات المحاكمة عن بعد ومعالجة الاعطال التي قد تحدث في الاجهزة والمعدات اثناء المرافعة وكذلك معالجة الاخطاء الفنية قبل وقوعها, والقيام بحماية النظام من الفيروسات واحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة بالاضافة الى مساعدة كتبة المواقع الالكترونية بتنفيذ اعمالهم التقنية.[2]

ولا شك ان وجود هذه الفئة من التقنيين له اهمية بالغة في ضمان انتظام العمل بالمحاكم الالكترونية من حيث السرعة والجودة المطلوبة والحفاظ على السرية المطلوبة في تداول ملفات الدعاوى والمحافظة على المعلومات والاسرار التي يخشى اطراف الدعوة من افشائها على العامة.[3]

المطلب الثاني : شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة

لم يكن ظهور المحاكمة المرئية عن بعد وليد الصدفة بل ان هذا الاجراء جاء بغرض تحسين وتطوير وعصرنة العمل القضائي وهذا من خلال شروط نص عليها القانون لتنظيم سير هذه التقنية, وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الاول ثم في الفرع الثاني نميز بين المحاكمة عن بعد وغيرها في المصطلحات المشابهة .

الفرع الاول: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد

جاء ادراج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بتقرير اللجوء اليها وفقا لحالات محددة نص عليها القانون, على الرغم من ان السلطات العليا في البلاد تبتغي تعميم هذه التقنية مستقبلا لتكون ذات وجود اكبر في مختلف الاجراءات الجزائية, غير ان اللجوء الى استعمال هذه التقنية التكنولوجية في

---

[1]_ نسيمة ترجمان، الية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد5،العدد2 ،2019 ،ص132

[2]–حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص62

[3]_ اشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، العدد35 ،الجزء 3 ، 2020 ،ص68

الاتصال المرئي مقيد بحالات معينة جاء بها الامر 20-04 تكملة للقانون رقم 15- 03 ومنه يمكن تقسيم شروط تقنيه المحاكمة المرئية عن بعد الى شروط موضوعية وشروط التقنية وشروط اجرائية

اولا: الشروط الموضوعية التقنية المحادثة المرئية عن بعد

1_ حسن سير العدالة : ان اهم مبرر للجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا,والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما ادى الى المساس بحقوق المحبوسين, وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الاوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي وعلى الرغم من ان وجود حد ادنى من العمل خاصة بالنسبة للقضايا الموقفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها باجال حبس محدد قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعفسي .[1]

2_ الحفاظ على الامن والصحة العمومية: نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة ,ارتأى المشرع الجزائري اضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي الحالة التي لم يكن منصوص عليها ضمن القانون 15_ 03 المتعلق بعصرنة العدالة . وتعتبر هذه الحالة من اهم الحالات التي دفعت المشرع للتعيين نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة.[2]

3_احترام مبدا الاجل المعقولة: اي سرعة الفصل في الدعوى وهو احد الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة.

ويعبر هذا المبدا عن المدة التي تحتاجها الدعوة للفصل دون تسرع يخل بالحقوق او تاخير يمس باصل البراءة بلا مبرر, فالدعوى يجب ان تبدا وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام

[1]_ محمد زرفاوي , المحاكمة عن بعد كاجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورانا, مجلة منازعات الاعمال, المجلد 52, 2020 ,ص116

2_امير بوساحية , المرجع السابق, ص 872

الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه وضرورة اصدار الحكم دون اي تاخير لا مبرر له طيلة المرحلة الاجرائية انطلاقا من التحري والتحقيق الى غاية صدور حكم نهائي في القضية.[1]

وتاسيسا على التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشان القضائي فان القضاء التقليدي يشهد ضعف في الفعالية, وعجز عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية والذي نتج عنه في معالجة واصدار الاحكام والقرارات القضائية, وهذا ما يؤدي بالضرورة للاختناق القضائي[2].

فاذا تمت المقارنة بين اجراءات التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع اجراءات الانابة القضائية مثلا, نجد ان الانابة القضائي تتسم بالبطئ والتعقيد حيث يتم ارسالها بالطرق الدبلوماسية ومن ثم الى وزارة العدل وصولا الى الجهة القضائية المختصة ثم العودة بالطريق نفسه وهذا كله يعتبر تعطيلا لمبدا سرعة الاجراءات, والذي قد يترتب عليه اثار لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الادلة واخلاء سبيل المشتبه فيه ان لم يتم محاكمتهم في اجال محدودة. [3] ومنه فلجوء المشرع الجزائري لتشريع استعمال تقنية المحادثة المرية عن بعد هدفه التسريع من وتيرة وعمل السلك القضائي ومواكبة عصرنة العدالة والقضاء على الاختناق القضائي.

4_احترام الحقوق المنصوص عليها بقانون الاجراءات الجزائية :

ان اهم ما يجب توفره عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة والتي يكرسها قانون الاجراءات الجزائية وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم و اهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد بالاضافة الى مبدا الوجاهية وغيرهم.[4] وهو ما سنتناوله بالتفصيل لاحقا .

1_ السعيد بولوطة, سرعة الاجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري, المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, كلية الحقوق والعلوم السياسية, مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية, جامعة بجاية, الجزائر, العدد 01 ,2019, ص 294-293

2_ عبد المجيد عمر مصبح, ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات, دراسة مقارنة, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية المجلد 06 ,العدد 04 ,2018, ص400.

3_ صفوان محمد شديقات، التحقيق الالكتروني والمحاكمة الجزائية عن بعد بتقنيةV.C , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة المسيلة ،الجزائر، المجلد 41،العدد 1 ،2015 ،ص335

4 _ امير بوساحية، المرجع السابق، ص873

ثانيا:الشروط التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

:لاستعمال تقنيه المحاكمة المرئية عن بعد يجب ان تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني والتي ندرجها في ما يلي :

1_السرية التامة: بحيث يجب ان تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وامانته وهو ما يعني استبعاد اجرائها عبر وسائل التواصل الاجتماعي او عبر الشبكات غير محمية, فهي تتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل وتضمن الاتصال الالكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفقا نظام الانترنت, حيث يتم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة .[1]

2_التقاط عرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة :

اهم شروط التقنية لاجراء المحاكمة المرئية هو ان تتم كافة اطوار المحاكمة و مجرياتها بوضوح وسلاسة وان يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريح والانفعالات بين كافه اطراف المحاكمة الجزائية, والا اعتبرت محاكمة شكلية لا ترقي لتجسيد القضاء العصري.

3_تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية و ارفاقها بملف الاجراءات :

يجب ان يتم تسجيل تصريحات وكافه اطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك على دعامة او قرص مضغوط يضمن سلامتها, ويتم ارفاقها بملف الاجراءات ويتم تدوين تصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وامين الضبط .[2]

ثالثا : الشروط الاجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

تنص المادة 441 مكرر 7 من الامر 20-04 "يمكن جهات الحكم ان تلجا للاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او احد الخصوم او دفاعهم في استجواب او سماع شخص او في اجراءات المواجهة بين الاشخاص."

ومنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد يمكن ان تتم عن طريق:

[1]_ الياس جوادي, المرجع السابق, ص 227

[2]_ امير بوساحية, المرجع السابق ,ص873

1_استعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها : في هذه الحالة تستطلع راي النيابة العامة باقي الخصوم علما بذلك فإذا اعترضت النيابة العامة او قدم احد الخصوم او دفاعه او المتهم الموقوف او دفاعه وجوبا لتبرير نقضه و الامثال لهذا الاجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض او هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لاي طعن بإستمرار المحاكمة وفق هذا الاجراء.[1]

2-بناءا على طلب احد الخصوم أو دفاعهم : اذا طلب احد الاطراف او دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بينت هذه الجملة في الطلب بالقبول او الرفض بعد استطلاع راي باقي الاطراف ودفاعهم والنيابة العامة غير انه يجوز لها مراجعة قرارها اذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم طلب.[2]

3_ بناءا على طلب النيابة العامة : في جميع الحالات السابقه اذا تقرر اجراء باستعمال هذه التقنية فان امين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية الى الجهة القضائية المختصة لالحاقه بملف الاجراءات كما يحث للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه او امام جهة الحكم المختصة.[3]

وفي حالة رفض المتهم الاجابة او قرار التخلف عن الحضور فانه يتطبق احكام المادة 347 من قانون الاجراءات في فقرتها التالية والتي تنص على "يكون الحكم حضوري على المتهم الطليق الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الاجابة او يقرر التخلف عن الحضور".

الفرع الثاني : تمييز تقنية المحادثة المرئية عن بعد عن غيرها من المصطلحات المشابهة

أولا : المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية عن بعد

ويكمن الفرق بين المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية عن بعد بالتطرق الى مفهومهما

1_ تعريف المحكمة الالكترونية:

1-المادة 441مكرر 8 الفقرة 1 من الامر رقم 20- 04 المؤرخ في 30/ 08/ 2020 يعد ويتهم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 1966/06/08. والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية , ج. ج. ج. ن. ع, العدد 51 المؤرخة في 2020/08/31

2-المادة 441 مكرر 9, المرجع ذاته

3 -المادة 441 مكرر 8 الفقرة الاخيرة ,المرجع ذاته

لغة : مشتقة من مادة الحكم بمعنى قضى وعدل وفصل بين الناس ومنعهم من التظلم ,والمحكمة اسم من مكان اذ هي البقعة التي يصدر فيها وهي مكان انعقاد هيئة الحكم وقد عرفت بانها المكان المعد لجلوس القاضي عند نظر الاقضية ويطلقها بعض المعاصرين على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الأقضية.[1]

اصطلاحا : هي حيز تقني معلومات ثنائيا موجود يعكس الظهور المكان الالكترونية للاجهزة ووحدات قضائية وادارية على شبكات تعمل هذه الاجهزة على استقبال طلبات القضائية ولوائح وتجهيز البرامج والملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوي وقرارات الاحكام بما يمثل تواصل دائم مع جمهور المواطنين والمحامين,كما تمكن هذه المحكمة اصحاب العلاقات المتقاضين وكلائهم من الترافع والتحضير الشهود والتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العامدين في المحكمة في كل وقت ومن اي مكان كما توفر المحكمة اليه جديده ومتطورة لمتابعة الدعاوي والاطلاع على مجريات الجلسات بل حتى حضور الجلسات حضورا الكترونيا.[2]

ويرى البعض الاخر ان المحكمة الالكترونية هي " حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعاوي الالكترونية ويتالف من شبكة الرابط الدولية اضافة الى مبنى المحكمة بحيث يتيح ظهور المكان الالكتروني لوحدات قضائية ادارية ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخوض مباشرة الاجراءات القضائية مع اعتماد اليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الاجراءات القضائية وحفظ وتداوين ملفات الدعاوى.[3]

2_اوجه التشابه بين المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية:

تشترك اجراءات المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية ان كل منهما يستعمل وسائل التقنية حديثة وانا الاجراءات تكون بطريقة الكترونية عبر الانترنت وان كل منهما يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم البيانات والاطلاع على مجريات الجلسة عن بعد دون حضورهم اي باستخدام الوسائل

1- عبد العزيز بن سعد غانم, المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة, جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض 2017 ص 32.

2- حازم الشرعة ,المرجع السابق, ص 59

3- نهى الجلا ,المحكمة الالكترونية سوريا ,مجلة المعلوماتية ,العدد 47 , 2010 ,ص 33

التقنية وكذلك يشتركان في طريقة الحفظ والتدوين والفصل في الدعاوي اي كل منهما يكون الحضور الالكترونية دون الحضور شخص.

3_ اوجه الاختلاف بين المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية:

حيث ان المحادثة المرئية عن بعد هي تقنية تعمل على تسهيل عدة اجراءات قضائية اما المحكمة الالكترونية فهي الجهاز او المكان الذي تستخدم فيه هذه التقنية والمحكمة الالكترونية تحتاج الى عدة اجهزة لكي تتم الجلسة بنجاح اما المحادثة المرئية عن بعد لا تتطلب اجهزة عديدة.

ثانيا: التقاضي الالكتروني والمحادثة المرئية عن بعد

يرتبط مصطلح المحكمة الالكترونية ارتباطا وثيقا بمفهوم التقاضي الالكتروني الذي يعد مصطلح حديث النشاة بظهور هذه التقنية الحديثة وهذا ما سنوضحه كالتالي:

1_ تعريف التقاضي الالكتروني:

لغة : التقاضي من قضاء والقضاء واصله قضائي لانه من قضيت والقاضي معناه في اللغة القاطع للامور المحكم, واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس اما التقاضي فمعناه في اللغة القبض لانه تفاعل من قضي يقال تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى اخذته وايضا تقاضيت حقي فقاضيته اي تجازيته , ومنه فالتقاضي لفظ مأخوذ عن الفعل قضى على سبيل المفعولية, المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا ,والتقاضي دال على المشاركة في فعل, معين, على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.[1]

اصطلاحا : سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الالكترونيا بالنزاع المعروف امامها من خلال شبكة ربط الدولي الانترنت وبالاعتماد على الانظمة الالكترونية واليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين.[2]

وايضا هو الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام لوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال اجراءات التقنية تتضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل الحماية تشريعية

1_نصيف جاسم محمد الكرعاوي,المرجع السابق , ص 272

2_اشرف جودة محمد محمود ,المرجع السابق ,ص 29

لذلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية.[1]

وبهذه الصورة فان التقاضي الالكتروني يشير تبعا لمفهومه العام الى وجود محاكم الكترونية تنطلق ابتداء من ربط الاجهزة القضائية كافة ضمن اطار شبكة واحدة و في اطار تفاعلي واحد وهو يتطلب ابتداء حوسبة عمل كل دائرة قضائية على حدة ومن ثم ربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها وتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والملفات والاعمال الارشيفية على نحو يتيح سرعة الوصول الى المعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها.[2]

2_ اوجه التشابه بين المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الالكتروني:

تشترك اجراءات المحادثة المرئية عن بعد مع اجراءات التقاضي الالكتروني في استعمال كل منهما للوسائل التقنية الحديثة خلال مباشرة الاجراءات.

كلاهما يقوم على تظافر جهود كل من رجل القانون والمختص في الحاسوب والشبكات وكذا المختص في حماية الوثائق الرسمية ونشرها في اطار الأمن المعلوماتي وأيضا هما اجراء مركب يستلزم اشتراك اكثر من هيئة لتحقيق الغاية.[3]

3_ اوجه الاختلاف بين المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الالكتروني:

التقاضي الالكتروني يشترك مع العديد من التخصصات وهو عملية نقل مستندات التقاضي الالكترونية الى المحكمة حيث يتم فحصها بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأن قبولها او رفضها او ارسالها الى المتقاضي علما بما تم بشأن هذه المستندات .أما المحادثة المرئية عن بعد فهي تقتصر فقط على استعمال في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة او سماع الشهود وكذا هي عملية لنقل الصوت والصورة بطريقة مباشرة, وايضا التقاضي الالكتروني يتطلب وجود نظام قضائي معلوماتي يشمل المواقع الالكترونية تقدم خدمات معلوماتية وقضائية وكذا وجود قاعات محاكمة مجهزة لاجل هذا الغرض اضافة الى توفير كل

1_ نسيمة ترجمان, المرجع السابق, ص 123

2_صفاء اوتاني ,المرجع السابق ,ص 170 وما بعدها

3_محجوب قواري ,جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد ,مجلة القانون والاعمال اليدوية ,عدد خاص, 2020 ,ص 398

الاجراءات اللاحقة للحكم بطريقة الكترونية مثل الطعن الالكتروني وايضا جهاز مختص لتنفيذ الاحكام وهو ما يختلف اختلافا تاما عن الوسائل التقليدية في المحاكمة بينما المحادثة المرئية عن بعد لا تتطلب كل هذه الوسائل وتكاليف بل وسائل تقنية بسيطة.[1]

وكذلك يختلف التقاضي الالكتروني عن المحكمة الالكترونية والتي في مجملها تقوم على الانظمة المعلوماتية وشبكات الانترنت على نحو ينعدم معه الوثائق الورقية في كافة الاجراءات حيث تتم جميع المراحل بالشكل الالكتروني وهو ما يتفق مع الغرض الذي من اجله تم انشاء الوسائط .[2]

1_عبد الهادي درار ,التقاضي الالكترونية ,ماي 2019 تاريخ الاطلاع 16 افريل, 00:57 متاحة على الرابط :htpp//www.researchate.net/publication

2_محمد بوزيكا والحسن دكاير ,حالة الطوارئ ورهانات تفضيل المحكمة الرقمية, المجلد 1 , 2020 ص 49

المبحث الثاني: الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد

تقوم المحاكمة عن بعد على فكرة الحضور الالكتروني وتحقق الاتصال المرئي والمسموع المباشر بين الاطراف في المحاكمات الجزائية و في محاكمة الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم الى اروقة المحاكم وللمجالس القضائية عن بعد سواء على المستوى الدولي او الوطني ,ايمانا بالدور الذي تلعبه هذه الالية في تبسيط اجراءات المحاكمة وخاصة بما شاهده العالم خلال جائحة كورونا, حيث اعاد المشرع الجزائري تنظيم اجراءات وكيفية استعمال هذه التقنية في العديد من النصوص القانونية تماشيا مع الاجراءات الوقائية مع فيروس كوفيد 19 .

ومنه سوف نقوم بدراسة الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد من خلال تقسيمه الى مطلبين الاول الاتفاقيات الدولية والاقليمية والمطلب الثاني التشريعات الوطنية.

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية و الاقليمية

ان التعرف على الاساس القانوني لنظام المحاكمة عن بعد يقودنا الى البحث عن اساس اعتماد هذا النظام في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين الفرع الاول الاتفاقيات الدولية والفرع الثاني الاتفاقيات الاقليمية .

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية

نجد الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد في ظل الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مكافحةالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الاساسي1998) .

حيث يعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الاساس الاول والاسبق لاستخدام المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة على مستوى دولي حيث نصت على امكانية اعتماد هذه التقنية في البند الثاني من المادة 69 من هذا النظام وقد جاء فيها :"يدلي الشاهد في، المحاكمة بشهادته شخصيا الا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68او في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. ويجوز للمحكمة ايضا ان تسمح بالإدلاء بافادة شفوية او مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي او السمعي فضلا عن تقديم المستندات او المحاضر المكتوبة وهنا بمراعاة هذا النظام الاساسي

ووفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ويجب ان لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم او تتعارض معها".[1]

وكذا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتي نصت على امكانية الشخص الموجود في اقليم دولة طرف في الاتفاقية بصيفة شاهد او خبير امام السلطات القضائية للدول الاخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو اذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في اقليم دولة الطرف مع امكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود بخصوص الجرائم المشمولة لهذه الاتفاقية ودون المساس بحقوق المتهم بما في ذلك حقه في ضمانات الاجرائية اذ يقع على الدولة ان توفر قواعد خاصة للشاهد والسماح له بالإدلاء بشهادته باستخدام تكنلوجيا الاتصال.[2]

الفرع الثاني : الاتفاقية الاقليمية

نجد الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد في الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية والتي دخلت حيز التنفيذ في 2004/02/01 حيث فرضت المادة التاسعة من البروتوكول الاضافي الثاني لهذه الاتفاقية شروط معينة يتوجب التقيد بها عند استخدام تقنيةالمحاكمة عن عن بعد في التحقيق الجزائي الدولي حيث استلزمت عدم تعارض استخدامها مع المبادئ الاساسية لقانون الدولة المنفذة، كما يتوجب توفير الامكانيات الفنية التي تمكنها من استخدام هذه التقنية وحصر استخدامها في مجال سماع الشهود والخبراء واستجواب متهم يتواجد في اقليم الدول المنفذة ويستوجب كذلك موافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء باقواله ولهذه الدولة ان تقدر مدى تعارض هذه الاجراءات مع المبادئ الاساسية لقانونها.[3]

كذلك نصت هذه الاتفاقية على اجراءات معينة يتوجب على الدول الاطراف الالتزام بها لتطبيق هذه التقنية في مجال التحقيق الجزائي عن بعد سواء من قبل الدولة الطالبة او من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ.

1_خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد، سرعة الاجراءات ام اهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية،مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، للمجلد12 العدد01، 2021، ص 890

2_انظر المادة 8 والمادة 240،المتعلقة بحماية الشهود،من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحةالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت عرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، الدوره 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفي 23 سبتمبر 2003

3_صفوان محمد شديقات، المرجع السابق، ص356

وايضا نصت هذه الاتفاقية على تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد في مكافحة جرائم الارهاب والتي لم تستخدم بشكل واسع فيما يتعلق بالتعاون القضائي في مكافحة الارهاب ,ولعل حادثة اغتيال الوزير البلجيكي andre cools هي اشهر الحوادث الارهابية التي استخدمت فيها هذه التقنية لتحقيق والمواجهة مع المتهمين.[1]

حيث تهدف هذه الاتفاقية الى توسيع نطاق اليات ووسائل التكنولوجيا الحديثة في تحقيق والبحث الجزائي بحيث تكفل سرعة اكبر ومرونة اعلى وفعالية اشد .

المطلب الثاني : التشريعات الوطنية

نجد الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد في التشريعات الوطنية حيث كرست العديد من الدول ضمن قوانينها الداخلية تطبيق هذه التقنية الحديثة وتفاوتت هذه الانظمة والقوانين في درجة هذه التقنية في المجال القضائي وهذا ماسننتدرج اليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين الاول التشريعات الاجنبية والفرع الثاني التشريع الجزائري.

الفرع الأول : التشريعات الاجنبية

عمدت عدة قوانين وطنية على نظام المحاكم المرئية عن بعد حيث اخذ المشرع الايطالي بهذه التقنية بموجب المرسوم رقم 360 سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1996 المتضمن كيفية اجراء هذه التقنية في تحقيق الجزائي عن بعد, والذي اجاز السماح لشهود والمتعاونين مع العدالة ضد عصابات المافيا استعمالها وتم توسيع استخدامها لاحقا بشان قواعد المشاركة في الدعوى العمومية عن بعد في الاجراءات الجزائية, والذي اجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين ايضا في التحقيق معهم.[2]

بينما اصدرت اغلب الولايات المتحدة الامريكية تشريعات اجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد لسماع شهادات او اقوال الشهود او المجني عليه شفاهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع, وتجدر الاشارة الى انه وجد خلاف بين تشريعات الولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بتحديد من الشاهد وصلاحيات التي تحول المحكمة لسماع الاطفال بان يدلو بشهاداتهم عن طريق دائرة تلفزيونية

[1]_صفوان محمد شديقات , المرجع السابق , ص 357_358

2_عبد الهادي يوسفي, المرجع السابق, ص 222

وذلك بعد استجوابهم من لدن القاصي وهيئة المحلفين للتاكد من قدرة الاطفال الشهود على مواجهة المتهم وجها لوجه اثناء جلسة المحاكمة.[1]

ويجيز التشريع السويسري ايضا من خلال نص المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 5 اكتوبر 2007 امكانية اعتماد تقنية التواصل عبر الفيديو في جميع مراحل الدعوة الجزائية سواء اثناء مرحلة التحقيق او لتسيير اجراءات المحاكمة ,حيث اجاز للمدعي العام او المحكمة المختصة ان تأمر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو اذا كان الشخص المراد الاستماع اليه غير قادر على المثول شخصيا او حال مانع دون حضوره هذا مع ضمان تسجيل الصوت والصورة على دعامة امنة ويتم ادراجها مع ملف الدعوة .code De procedure pénale suisse 2007.[2]

وتعد بلجيكا من الدول التي طبقت هذه التقنية بشكل محدود خارج اقليمها فاستخدمت تقنية المحادثة المرئية المسموعة في التحقيق في قضية مقتل الوزير البلجيكي Andre cools اذ توصلت جهات التحقيق البلجيكية الى المتهمين الرئيسيين في مقتله هم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا بلجيكا والذين قبض عليهم واعترفوا بفعلهم في تونس ,ولم يتم تسليم الجناة الى السلطات البلجيكية لان الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين.3

ولاجل ذلك قامت السلطات القضائية البلجيكية باستخدام تقنية المحادثة المسموعة عن بعد ومواجهة بعض المشتبه فيهم مع الجناة الذين قبضت عليهم سلطات تونس عن طريق سماع وملاحظة تعبيرات كل الاطراف والتحقيق معهم عن بعد . وهناك من الدول من اخذت بتطبيق هذه التقنية بشكل محدود داخل اقليمها خاصة في مجال محاكمة الاحداث ككندا واستراليا ونيوزيلندا وبريطانيا.[4]

اما في فرنسا فكانت من التشريعات التي تبنت نظام المحاكمة عن بعد ضمن قانون الاجراءات الجزائية ويتضح ذلك من خلال نصه على امكانية استخدام وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد. وفقا للمادة 706_ 71من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1436 لسنة 2009، الذي اقر عند استدعاء الضرورة لإستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة, سماع الشخص

1_سنان سليمان سنان الطياري الزهوري، المرجع السابق ص 12.

2_خليل الله فليغة. المرجع السابق. صفحة 898.

3_عمارةعبد الحميد. المرجع السابق صفحة 63

4_صفوان محمد شديقات. المرجع السابق صفحة 360

واستجوابه ومواجهته باشخاص اخرين باستعمال تلك التقنية, وتكون كل تلك الاجراءات في محضر سمعي بصري, وجاء التعديل الاخير المعدل بالقانون رقم 1636 لسنة 2016 .[1]

مخولا استعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق ام سماع الشهود او المرافعة او المواجهة او افادة تقارير الخبرة في فرنسا او بين الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في اطار التحقيقات المشتركة في اطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم ,وهذا التزاما بالإتفاقية الاوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المفروضة من طرف الاتحاد الاوروبي بتاريخ 30 نوفمبر سنة 2000 .[2]

اما على مستوى الدول العربية نجد ان التشريع المغربي تضمنت المسطرة الجنائية في المادة 347 منها استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية, اذ اجازت المحكمة ان تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد " تقني الفيديو كونفيرونس" شريطة ان يكون حضور الشاهد للمحكمة او مواجهته بالمتهم او دفاعه من شانه تعريض حياته او سلامته الجسدية او حياة احد افراد اسرته او اقاربه او سلامتهم الجسدية للخطر او مصالحهم الاساسية, وان توجد دلائل على ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 347 السابقة ذكرها.[3]

وكذا اقر المشرع الاماراتي الاتحاد منح الجهات المختصة في الاجراءات الجزائية السلطة التقديرية في طلب اطر الدعوى عبر التكنولوجيا المرئية والمسموعة عندما ترى الضبطية القضائية او النيابة العامة او المحكمة ذلك بيد ان الماده 6 من قانون تقنية استخدام تقنية الاتصال عن بعد تنص على ان " للمتهم في اول جلسة للمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في اي درجة من درجة التقاضي ان يطلب حضوره شخصيا امام المحكمة وعليه الفصل في طلبه بقبوله او رفض لذلك نجد بما لا يدع مجالا للشك ان الامر في جميع الاحوال لم يمنح للمتهم او اطراف الدعوى في القبول به او رفضه حسب ما حدده القانون وانما تركت لتقدير السلطات المختصة في هذا الشأن .[4]

الفرع الثاني : التشريع الجزائري

1_عمارة عبد الحميد، المرجع السابق صفحه 63

2_عبد الهادي اليوسفي، المرجع السابق، صفحه 222

3_سليمان سنان سليمان الطياري الظهوري، المرجع السابق ص 14

4_انظر المرجع ذاته , ص 10

كان المشرع الجزائري من بين التشريعات المتاخرة زمنيا في اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة بالنظر الى اعتمادها قبل فترة ليست بالحديثة في التشريعات المقارنة.

اولا : القانون رقم 15-03:

فقد جاء ذلك سنة 2015 بموجب القانون رقم 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة, والذي يهدف الى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الاجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية.[1]

والذي نص على انشاء منظومة تتعلق بالمعالجة الالية للمعطيات بوزارة العدل وللمؤسسات التابعة لها ومن بينها المؤسسات القضائية , حيث نص القانون المحادثة المرئية عن بعد في فصله الرابع الذي اتاح امكانية استماع و استجواب الاطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[2]

ونص مشرع ايضا على الاحكام الاجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد, والذي جاء في فحواه ان لقاضي التحقيق و جهة الحكم ان تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في سماع او استجواب الشخص او سماع شهود والاطراف المدنية والخبراء, والنظر في قضايا الجنح لتلقي تصريحات المتهم المحبوس اذ وافق المعني والنيابة العامة, وكذا يتم الاستجواب او السماع او المواجهة باستعمال آلية تقنية محادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الاقرب من مكان اقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص اقليميا, ومكان اجراء المحادثة عن بعد.[3]

ثانيا: الامر رقم 15_ 02 المعادل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

1_خليل الله فليغة , المرجع السابق ص 892

2_انظر المادة 14, من القانون رقم15-03,المتعلق بعصرنة العدالة, المؤرخ في واحد نوفمبر 2015.ج. ج. ر. ع, العدد 6 , الصادرة في 10 فيفري 2015 , ص 5

3_لمزيد من التفصيل انظر المواد 15 و 14 من القانون رقم 15_03 المرجع السابق ص 5_6

والذي نص على جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد ضمن الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بحماية الشهود والخبراء الضحايا,حيث نرى ان المشرع الجزائري قد احدث نقل نوعية من خلال تنبيه لهذه التقنيات.[1]

تجدر الاشارة الى ان اول محاكمة عن بعد تم اجرائها وطنيا في الجزائر كانت بتاريخ 10/17/ 2015 بمحكمة القليعة حيث لم ينتقل المتهم لقاعة الجلسة وتم الاستماع اليه باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال من المؤسسة العقابية من خلال تجهيز قاعة لجلسة علنية مفتوحة للمواطنين في محكمة الاختصاص حضرتها هيئة الدفاع بتجهيزات التكنولوجيا حديثة وبنظام النقل المباشر للصورة والصوت لجميع زوايا القاعة الاخرى المتواجدة في السجن والموجود فيها المتهم[2].

ثالثا: الامر رقم20-04 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

حيث افرض الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية اثناء الاجراءات والذي احتوي على ثلاث ابواب حيث جاء الباب الاول متكلما على الاحكام العامة ،اما الباب الثاني تحت عنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي، اما الباب الثالث فتكلم عن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.[3]

حيث جاء هذا الامر تفاديا لانتشار وباء كرونا لكي لا يتم التعسف في حق المتهم والاطالة في السجن دون المحاكمة وهذا من مبررات تطبيقيه وهو الحفاظ على حسن سير العدالة والسرعة للاجراءات في الفصل في الدعوة واثناء الكوارث الطبيعية والحفاظ على قرينة البراءة وصدور الاحكام دون اطالة لانها حق من حقوق المتهم في الحكم عليه، وكذا تخفيف الضغط على قطاع العدالة من خلال تسهيل عملية نقل المحبوسين من الاماكن البعيدة التي تتم فيها محاكمتهم اي تسهيل بعد المسافة وتقليل الجهد والوقت وايضا تقليل المسافات على الشهود المتواجدون في اماكن بعيدة وحمايتهم.

4_انظر الامر رقم 15_02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالامر 66_155 , المؤرخ في 8 جوان 1966 ,ج.ج.ج.ر.ع , العدد 40 ,الصادرة في 23 جويلية 2015.

1_ نسيمة ترجمان , المرجع السابق , ص 137

2_الامر رقم 20-04،المرجع السابق، ص12-13

خلاصة الفصل الاول :

تناولنا في هذا الفصل الاطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد وكان ذلك في مفهومها من خلال ما اتى فيه من تعريف لتقنية المحادثة المرئية عن بعد واهمية هذه التقنية وما تحتاجه من مقومات مادية وبشرية كما جاءت دراسة المحاكمة عن بعد بشروط اقرها القانون لهذا الاجراء وايضا تميزه عن غيرها من المصطلحات المشابهة وكذلك الاساس القانوني الذي من خلاله اقر استعمال المحاكمة عن بعد في سير الاجراءات الدعوى.

الفصل الثاني:الاطار القانوني للمحاكمة عن بعد

-المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى

-المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة اثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد

لجأت العديد من الدول إلى استغلال التكنولوجيا في تطوير مرافقها وهو ما انتهجته الجزائر في السنوات القليلة الماضية. حيث قام المشرع من خلال بعض القوانين والنصوص التي سنها بوضع خريطة جديدة من أجل الاستفادة من مزايا تقنيات الحديثة في الاتصالات والتكنولوجيا والتي يعد قطاع العدالة أحدها، فمن ضمن إصلاحاتها وسعيا إلى تحقيق نتائج أفضل تم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الإجراءات القضائية ، حيث كرس المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى وبين كيفية استخدامها في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق وكذلك في مرحلة المحاكمة غير ان تقنية المحادثة المرئية عن بعد لها اثار ترجع على ضمانات المحاكمة العادلة حيث تشكل صعوبات تمس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ،كمبدأ الحضورية والشفوية وحق الدفاع.

وتبعا لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى. و المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة اثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد.

المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى

تمثل تقنية المحادثة المرئية عن بعد إحدى الوسائل الحديثة المستعملة المتطورة أثناء القيام بالإجراءات القضائية لاسيما إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية، حيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون عصرنة العدالة ثم جاء التعديل04/20 الذي يعدل ويتمم قانون إجراءات الجزائية ، حيث تم التطرق إلى أهم الإجراءات التي يتم فيها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد قبل المحاكمة والمطلب الثاني: إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: الإجراءات قبل مرحلة المحاكمة

المحاكمة عن بعد تمر بثلاث مراحل أساسية مثلها مثل المحاكمة العادية غير أن المحاكمة عن بعد تكون بواسطة الأجهزة التكنولوجية، فالمحاكمة يجب أن تتم وفق إجراءات قانونية التي حددها القانون ، وقبل التطرق لمرحلة المحاكمة فمن الضروري إعطاء فكرة عن أهم المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة لذلك سنعالجها في فرعين الفرع الأول نتناول مرحلة البحث والتحري والفرع الثاني نتناول مرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

وهي أول مرحلة من مراحل المحاكمة حيث تتم هذه المرحلة تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، والقيام بجميع التحريات اللازمة، فعندما تقع جريمة فلابد من معاينتها والتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والاستماع إلى المتهمين والمصرحين وانجاز الخبرات عن طريق الشرطة العلمية ،و احالت الجثث موضوع الجرائم على المستشفى المختص لإخضاعها للتشريح لتحديد أسباب الوفاة وتفتيش المنازل التي يمكن أن تحوي أثار الجرائم طبقا للقانون وتوقيف لنظر كل هذه الأمور تدخل في إطار البحث والتحري الذي يقوم به الضبطية تحت إشراف النيابة العامة.

أولا: التوقيف للنظر

هناك من عرفه بأنه: "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه والتحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك "2

وورد أيضا بأنه:" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية الضرورة التحريات الأولية بموجبه يوقع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين و طبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات".[1]

حيث حدد المشرع الجزائري مدة توقيف النظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة ب48 ساعة على الأكثر يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى قامت هذه الدلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة[2]، بحيث يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي هذا الأمر جاء تعديل القانون إجراءات جزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص استخدام المحادثة المرئية عن بعد وهو ما تضمنته نص المادة 441 مكرر 01 من الأمر 20-04 حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة التمديد التوقيف للنظر بمعنى أصبح بإمكانه تمديد التوقيف لنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي .[3]

1– أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، أدار هومة للنشر، الجزائر 2005، ص207.

2– حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري، دار هومة، ص198.

3– فرحي ربيعة ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص198.

يتم تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر 01 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضرة.[1]

الفرع الثاني: التحقيق القضائي

مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الوسطى في إطار المحاكمة تأتي بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسب التهم إلى المتهمين تتميز عن مرحلة البحث بالصفة القضائية لأن القائم بها يعتبر من السلطة القضائية.[2]

ويقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، بمعنى آخر جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف الحقيقة وظهورها.[3]

يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي طبقا النص المادة 441 مكرر 02 من الأمر 20-04-: يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين أشخاص وفي تبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها".[4]

وبالتالي أشارت كل من المادة 15 من القانون رقم15-03 والمادة 441 مكرر 02 من الأمر 20-04 إلى جوازية استعمال أو اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد.

---

[1]- قانون الاجراءات الجزائية

[2]-إدريس بن شطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، المرجع السابق ،سنة 2020، ص.

[3]- مدني عبد الرحمان ,أصول التحقيق الجنائي وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، 1435، ص16.

[4]- قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة ، أما في الجلسات فانه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

أولا: الاستجواب

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي التهمة عنه.[1]

وكذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده .[2]

حيث يعد هذا الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد.[3]

من خلال نص المادة 441 مكرر 01 والمادة 441 مكرر، وقد فرق المشرع بين الاستجواب المتهم الغير المحبوس أو سماعه وبين الاستجواب المتهم المحبوس سواء السبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق تم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.

– في حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص من مكان إقامته وذلك لضمان شرط السرية من جهة حيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع

---

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6، ص109.

[2]– عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمانغست– الجزائر، ص244.

3–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.504.

العدالة ولتسهيل مأمورية المعني بالاستجواب.[1] إضافة إلى إثبات هوية الشخص والحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط حيث يقوم بتحرير محضر موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 441 مكرر 01.

– نفس الآلية في حالة سماع الشخص المحبوس أو استجوابه إذ أنه يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر موقع من طرفه يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

– يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية.[2]

ثانيا: المواجهة

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي والمواجهة قد تعقب الاستجواب إذ تبين للمحقق وجود تناقض في أقواله مع أقوال متهم آخر أو شاهد آخر، فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم، ولخطورة المواجهة التي قد تؤدي إلى اضطراب المتهم ودفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست لصالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة.[3]

يمكن إجراء المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب الأم ررقم 20–04. |

[1]– فرحي ربيعة و ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص199

[2]– فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200

[3]– محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 450، 449.

وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 441 مكرر او وكذا المادة 441 مكرر 4 فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس وبين المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.[1]

بالنسبة لمواجهة المتهم غير المحبوس بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراءه فيها. وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 441 مكرر 1 حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الآلية في حالة مواجهة شخص المحبوس إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.[2]

ثالثا: الحبس المؤقت

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون إجراءات الجزائية.[3]

لم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على التماسات النيابة بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا اذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي.[4]

---

[1]– قانون الإجراءات الجزائية

[2]– فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، 200.

[3]– المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 259.

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يقدم تبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده.[1]

إذن لكي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يصدر الأمر بالإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استنادا إلى نص المادة 441 مكررا من الأمر 20-04 "إذ أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون وينوه عن ذلك في محضر سماع".

إذ أنه طبقا لهذا النص يتم التبليغ شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل 3 أيام إعمالا بنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

رابعا: الأمر بالقبض

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه .[3]

إن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة. [4]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 388،389.

[2]-. فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص200

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 310.

[4]- فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق ، ص 200 .

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 20-04 ،يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويتم الإشارة إليها في محاضر محررة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات خلال مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى ومن أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة.

تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم وفي هذه المرحلة يتم التأكد من الأدلة ثم يصدر الحكم بذلك بإدانة المتهم أو براءته.

من خلال ما تم ذكره سنتطرق إلى سماع الشهود في الفرع الأول وفي الفرع الثاني كيفية سير جلسة المحاكمة.

الفرع الأول: سماع الشهود

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من توافر شروط معينة,[2] تتمثل في وجود أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضي ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته و وجود تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات وكذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين ضبط.[3]

---

[1]- المادة 114 مكرر 1، من قانون إجراءات الجزائية .

[2]- المادة الأول من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

[3]-. المادة 14 من قانون رقم15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

ومن أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة. حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية في استجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ويمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وكما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح والجنايات أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي التصريحات متهم محبوس أو غير محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

كما تناول المشرع الجزائري هذه التقنية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس بعنوان "حماية الشهود و والخبراء والضحايا".

حيث أجازت لجهات الحكم تلقائيا أن يطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الخص وصوته. وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدابير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو الحياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد و خطير ، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء.[1]

حيث تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قصر مجال حماية على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد والأحرى به تمديد مجال الحماية إلى غير هاته القضايا.[2]

الفرع الثاني: كيفية سير جلسة المحاكمة

تتم جلسة المحاكمة عند استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق إجراءات قانونية متبعة وهذا طبقا للأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.

---

[1]- محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، ص 285،286

[2]- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص287

أولا: تحضير قاعة المحاكمة

حيث تكون قاعة المحاكمة مجهزة بألات الكترونية ،بحاسوب رئيسي يتم إظهار فيه ملف الدعوى والإجراءات المراد اتخاذها في شأن الملف كما تكون هناك أجهزة الحاسوب موزعة في عدة أماكن من المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الإجراء المتخذ بشأنه بالتسجيل المرئي ويظهر ملف الدعوى ببرنامجه أمام كل الحاضرين على الجهاز الرئيسي وكذا الأجهزة الموزعة وأيضا للحاضرين الكترونيا خارج مبنى المحكمة.[1]

كما تجهز قاعة الجلسة بكاميرات توضع في مكان مثالي من قاعة المحاكمة تنقل الصورة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تصوير قاعة المحاكمة بما فيها ليتم نقل هذه الصورة على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة، بحيث يتمكن كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول للقاعة عبر الانترنت وحضور جلسات المحاكمة طبقا لمبدأ علنية المحاكمة.

المرحلة الثانية: يتم فيها عرض ملف الدعوى وذلك بالضغط على جزئية علنية المحاكمة الموجودة على الموقع الرئيسي للمحكمة وفي حالة أن قرر القاضي أن تكون جلسة مغلقة يتم توقيف التصوير وتشغيله بعد ذلك.[2]

ثانيا: إجراءات سير المرافعة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 حيث وضع الهيئات التي يحق لها طلب إجراء المحادثة المرئية عن بعد وهي النيابة العامة والقاضي والمدعي المدني والمتهم وفقا لمجريات كل ملف وللقاضي السلطة التقديرية في القبول أو الرفض. أما إن قررت المحكمة تطبيق هذه التقنية في الجلسات فإنه يتم استطلاع رأي النيابة العامة والخصوم والمتهم

[1]– عصماني ليلى، المرجع السابق ,ص218،219.

[2]– عصماني ليلى، المرجع نفسه ، ص218،219

الموقوف فإن تقدم هؤلاء بأي اعتراض غير مبرر بدوافع جدية جاز استعمال هذه الأخيرة بقرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة أو رفض هذا الإجراء.[1]

حيث يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ويتم إرساله بمعرفة من رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات المتبعة.[2]

حيث أعطى المشرع الجزائري الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة المرئية عن بعد أو في قاعة الجلسات أو أمام جهة الحكم المختصة إذ أن المتهم لا يتمتع بحرية الاتصال بحاميه ففي حالة تواجد هذا الأخير في قاعات الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي وبالتالي لا يسمح للمتهم الاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي.

في حال طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استعمال التقنية تنظر هذه الجهة في الطلب إما بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة بحيث يجوز لها مراجعة هذا القرار في حالة ظهور جديدة بعد تقديم الطلب.[3]

وأخيرا عند النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أو عدم حضور المتهم لجلسة المحادثة المرئية عن بعد حيث أقر المشرع الجزائري أن يكون الحكم حضوريا بصيغة اعتبارية عن استعمال هذه التقنية، أين يتم حرمان المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم في حين أن المتهم الذي يتم النطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون الحكم في حقه حضوريا أن أجال الطعن في الحكم تبدأ من تاريخ النطق به كما هي في الحالات العادية.[4]

---

[1]– المادة 441 مكرر. من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 441 مكرر8،. من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 441 مكرر 9،من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– المادة 441 مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة اثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد

جاءت أحكام الأمر 20-04 ببعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 15-03 الذي أدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع تقديم بعض الأحكام المستحدثة تفاديا للنقد الذي تلقاه هذا القانون. حيث أن المحاكمة العادلة تستمد من شرعية الإجراءات فيها فإن استعمال التكنولوجيا خلال المحاكمة الجزائية يشكل اختراق بضمانات هذه المحاكمة وهو ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين، المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة والمطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن المحادثة المرئية عن بعد يتم تطبيقها في بداية التحقيق القضائي والمحاكمة، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى ضرورة استعمالها في مرحلة البحث والتحري لتسهيل صعوبات قد يواجهها وكيل الجمهورية وأيضا في حالات التحقيق دون تحديد طبيعة الجريمة سواء كان التحقيق في الجنح أو الجنايات وكذا عند سماع الشهود والخبراء في المحاكم واستجواب المتهم المحبوس في محكمة الجنح وفقا لنص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة وكذا الأمر 20-04 ومنه سنتناول ضمانات مرحلة البحث و التحري في الفرع الاول و ضمانات مرحلة التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الاول: ضمانات مرحلة البحث والتحري

تحاط مرحلة البحث والتحري بالعديد من ضمانات خاصة في حالات التوقيف

للنظر وهو الإجراء الذي عرفه الفقه بأنه إجراء بوليسي يقوم ضباط الشرطة القضائية خلاله بوضع شخص يراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في مركز الشرطة أو الدرك المخصص، وذلك لمدة حددها القانون ب 48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة ب 48 ساعة على الأكثر يتعين على ضباط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص318

قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة.[1]

وفي هذا السياق جاء التعديل القانون الإجراءات الجزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص باستخدام المحادثة المرئية عن بعد، حيث أصبح بإمكانه تمديد التوقيف للنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي.

ويثير هذا العديد من الإشكاليات خاصة ما تعلق منها بالضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر وفق نص المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر 01 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر، والإشكال في هذه الحالة قد يثور في مدة احتساب التوقيف النظر هذا من لحظة سماع المشتبه به عن بعد أو من لحظة تحرير الإذن المكتوب حيث تمديد التوقيف للنظر المادي لا يثير صعوبة عادة لأن الفاصل الزمني بين اقتياد المشتبه أمامه.

وإصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه، أما في حالة التمديد عن بعد فإن النص يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة القضائية الإذن.[2]

الفرع الثاني: ضمانات مرحلة التحقيق القضائي

اولا: على حق الدفاع:

1-تعريف حق الدفاع : تعد كفالة حق الدفاع من إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، حيث يتأسس على فكرة تكافؤ الفرص، أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبين المتهم وذلك خوفا من تعرض هذا الأخير الذي يعتبر الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تلحق بها.[3]

كما أن حق الدفاع هو من إحدى الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 198

[2]- فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 198.

[3]-عبد الله أحمد هلالي ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية مصر، 2000، ص 5.

للمتهم، وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة.[1]

تعددت الآراء الفقهية حول وضع تعريف محدد لحق المتهم في الدفاع، ألا أن هذه الآراء تدور كلها حول حق المتهم في استعمال الأساليب المشروعة التي تمكنه من إثبات براءته.[2]

وبهذا فإن حق الدفاع للمتهم يعني تمكينه من درء الاتهام عن نفسه، ألا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة ومن خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة، لهذا قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة".[3]

كما عرف هذا الحق بأنه مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام عليه والتدليل على صحته.[4]

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها: "تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تحول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني.[5]

فقد عرف بأنه: تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، او بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة.[6]

وعرف أيضا بأن حق المتهم في الدفاع يغيب مجموعة ضمانات أو امتيازات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتمديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مراسلاته أو مصالحه، من خلال الاشتباه فيه، أو

---

[1]- عبد الله أحمد هلالي، المركز القانوني لمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 138

3- محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2001،ص 6

3-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1996،ص 239.

4- عبد الله هلالي ، أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 139.

[5]- محمود صالح محمد العادل، الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مصر 1991 ص23

[6]-محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1993، ص105.

اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده.[1]

كما أن حق الدفاع هو حق أصيل يسمو فوق الحقوق كلها[2]، لهذا حرصت المنظمات الدولية المرتبطة أساسا بالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وما انبثق عنها من هيئات وما أتت به من مواثيق نقد من الكيان الإنساني وتحيطه بجملة من الضمانات، وقد نصت المادة 11 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. [3]

2- أهمية حق الدفاع:

يهدف حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام فيوفر له فرصة متكافئة ، ويجعل هناك توازنا بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبينه كمشتبه فيه أو متهم خوفا من تعرضه وهو الجانب الضعيف أمام السلطة لأي مخاطر تعيق به.[4]

وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "أن القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع، ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة وبين الأفراد بما لهم من حقوق وحريات، وإذا كان المبدأ الذي يسيطر على الإجراءات الجنائية هو حق الدفاع الحر الذي يتعين احترامه إلا أنه من الواجب أيضا تطبيق هذا المبدأ بمراعاته لأمرين أولهما: حقوق غير المتهمين، وثانيهما: حقوق الهيئة الاجتماعية على العموم[5]

ولا تقتصر أهمية حق الدفاع على المتهم فحسب بل يتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع كله في

---

[1]-علي عزيز سردار ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، مصر،2014،ص92.

[2]- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء العقار والقضاء، منشأة المعارف، مصر، ص 482.

[3]- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الرسالة، الجزائر 2003،ص 96

[4]- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ,دار النهضة العربية، مصر،2006،ص 719.

[5]- محمد خميس، مرجع سابق، ص7.

إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة، فإذا تغيب هذا الحق أدى إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة زور أو اعتراف فتنزع بوسائل غير مشروعة مما يؤدي إلى تضليل العدالة والانزلاق إلى أخطاء قضائيا خطيرة، ولذلك حرصت أغلب الدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية والإعلانات والمواثيق

العالمية على تقرير حق الدفاع والتأكيد عليه لإدراكها حقيقة أهمية تقرير حق الدفاع وماله من دور رائد في إحقاق الحق فبالنسبة للأفراد والهيئة الإجتماعية ككل .[1]

وحق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعه إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترض فيه لذا يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي الذي يتعين عليه إن لم يأخذ به أن يرد عليه ردا سائغا لا لبس فيه ولا غموض، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني ومن مناهج اعتبار حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة. [2]

3- تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع:

أقر العهد الدولي المدنية والسياسية حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحاكم يدافع عنه.[3]

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية، كما تم تعديله بموجب القانون 222-2019 بتاريخ 232019-03

حيث نصت على أنه:" ....اللجوء إلى وسيلة التواصل السمعي البصري عن بعد إذا كانت ضرورة البحث والتحقيق تبرر ذلك، يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص....ومن أجل ضمان ممارسته حق الدفاع في ظل هذه الأوضاع

---

[1]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص 240.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار محرم بك، مصر،1973،ص14.

[3]- خليل الله فليغة, المرجع السابق ,ص895

يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال التواصل عن بعد".[1]

والغاية من استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد هو ضمان عدم المساس بحقوق الفرد في الدفاع عن نفسه[2]، وبذلك يحق للمتهم أن يرفض استجوابه أمام جهات التحقيق إلى حين حضور محاميه، ولا يجوز سماع المتهم إلا إذا تم استدعاء دفاعه قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك.[3]إن استخدام هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد أقرتها اللإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية وتتمثل في سماع الشهود وتبادل التقارير وكذا استجواب المتهم.[4]

فقد سعى المشرع الجزائري للاستفادة من التطور التكنولوجي بالنسبة للمحادثات المرئية عن بعد، فقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ومن أجل اللجوء استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق هذه التقنية يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها.[5]

وبالنسبة للقانون الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة الإجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة. [6]

---

[1]- المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2019-222 المؤرخ في 23.03.2019

[2]– سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، مرجع سابق، ص 30

[3]–خليل الله فليغة، مرجع سابق، ص 895

[4]- عبد الحميد عمارة, المرجع السابق ,ص62

[5]– حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10 ، ص 285.

[6]- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، ص16.

فهي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحاكم إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة ، إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعريض في حالة إخفاق العدالة وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها.[1] وكما أنها الوسيلة التي تتيح مقاضاة أين كان بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه للاستئناف ضد الحكم الصادر ضده.[2]
وهذا بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة حيث نصت المادة 15 منه على أنه : "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".[3]

ومنه فتشير أحكام هذه المادة إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق، كما اعتبر بعض الباحثين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد.

وعموما فإن قاضي التحقيق وفي حالة ما إذا كان أو الاستجواب أو المواجهة الأشخاص عين محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف واقتضت الضرورة ذلك له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأخرى إلى الشخص.[4]

كما أتاح إمكانية الاستماع للشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد في الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس في المادة 65 مكرر 27 في "حمالية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع

---

[1]– محمد محي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (ب د)، (ب ط)، مصر، 1989، ص 40.

[2]– محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد،تمسان.2016.ص30

[3]– المادة 15 من القانون 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[4]–إسماعيل ذباح، مرجع سابق، ص 08.

الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.[1] كما أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم كونه وسيلة دفاع لصالح المتهم فهو توجيه الأسئلة إلى كل من له علاقة بالحادث محصول على معلومات تؤدي إلى إيضاح الجوهر الجنائي للحادث وفقا ضمانات كتحديد التهمة المنسوبة إلى المتهم واعلامه وإبعاد اللامتهم عن جميع التأثيرات أثناء الاستجواب وتمكينه بالاستعانة بمحامي والسماح له بالاطلاع على الأوراق الخاصة بالتحقيق.[2] فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوة،[3] وهذا عن طريق تقنية المحادثات عن بعد بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط،[4] لتدوين المحاضر الثبوتية التي سبق ذكرها في الشروط الخاصة باستعمال هذه التقنية،[5] على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل أو استدعائه شفاهة ويتبين ذلك في المحضر، كما يحق لمحامي المتهم الحضور برفقة موكله بمكان سماعه و أوجهت التخفيف المختصة. [6]

أكد أيضا المشرع الجزائري على ضرورة احترام حقوق الدفاع هذا بتكريس حق المتهم في الاستعانة بمحامي وتدوين الاستجواب في محضر رسمي مع تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية فورا كما يمكن طلب تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة إذا طلبة الدفاع أو

---

[1]– هشام البلاوي، مرجع سابق، ص16.

[2]– أحمد المهدي، أشرف النافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر2005،ص 80.

[3]– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر ،2003، ص 343.

[4]– المادة 16 من القانون رقم 15-03.

[5]– إسماعيل ذباح، مرجع سابق، ص9.

[6]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ، مرجع سابق، ص 896.

المتهم فهذه الضمانات تسمح بحماية حق الدفاع من جهة وتكريس فعالية الإجراء[1]، وأن الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في مرحلة التحقيق العادية ، وقد شدد المشرع الجزائري الحرص على ضمان حماية حقوق المتهم بتمكينه من الاستعانة لمحامي ومنح للأخير حق التواجد مع موكله أثناء استجوابه تكريس لحقوق الدفاع.[2]

4-عدم دستورية المحادثة المرئية عن بعد بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع:

يعتبر الدستور المصدر الأعلى للقاعدة القانونية، وهو الذي يحدد المصدر الأدنى منه، ومن أبرز الحقوق التي يكفلها الدستور الجزائري حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام، مسايرة لجميع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول إلى محاكمة

عادلة للمتهمين وضمانا بعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لذا فهو حق مكفول دستوريا ومنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[3]. لذا سنتناول المساس بحقوق الدفاع أولا وعدم دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فرنسا ثانيا.

أ- المساس بحق الدفاع (المساس بإبعاد تقنية المحادثة المرئية عن بعد):

إن الأمر رقم 20-04 والقانون رقم 15-03 لم يعطي أهمية قصوى للحق في الدفاع خلال المحاكمة , فالمحادثة المرئية عن بعد يعد عدم حضور المتهم داخل قاعدة الجلسات بالمحكمة واقتصار حضوره على مجرد شاشة صغيرة، وبث صورته عن طريق فيديو مباشر من المؤسسة العقابية لا يسمن ولا يغني جوعا، فلا يمكن له التعبير فعلا عن حججه وأساليبه التي يحاول من خلالها وخص المتهم التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا بالكيفية المناسبة، خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات بالمحكمة المؤسسة العقابية وهذا ماهو متعارف

---

[1]-منير شرقي،دليلة مباركية ، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة، مجلد 7، عدد02، الجزائر ،2020،ص1280.

[2]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ، مرجع سابق، ص896

[3]-نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 2019،ص154

عليه في الواقع العملي، فيبقى حضور المتهم وفق هذه التقنية مجرد حضور شكلي.[1]

وليس دفاع المتهم عن نفسه من خلال ملاحظة القاضي لقسمات وتعابير وجهة وأسلوب كلامه مؤسس عليه حكمه، كدفاعه ضمن محاكمة لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة وتجعل الرؤيا المتبادلة للأطراف في الأماكن المتصلة ضعيفة أو غير فعالة أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة أو نقلها منقوصة أو متقطعة، مؤداها سماع لأنصاف الكلمات والجمل ، تكون فعلا غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها[2].

ب- عدم دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فرنسا

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي رقم 872-2020 والصادر بتاريخ 15-012021، حيث قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه أنه: "إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم فالأمر غير ذلك عند المتابع ودفاعه"[3].

ثانيا: على سرية اجراءات التحقيق

1- تعريف سرية إجراءات التحقيق:

تعتبر سرية الابتدائي إحدى الضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائي,و يعد الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من أهم عناصر السرية في كفالة الحماية الإجرائية، فكل من يقم بالتحقيق ومن يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته يلتزم بكتمان الأسرار، فإن أخبار التحقيق يصعب أن تجد طريقها إلى النشر مادامت السرية مقررة[4]. حيث تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار

---

[1]- أمير بو ساحية، وفاء شناتلية، مرجع سابق، ص 879.

[2]- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص67

[3]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق ، ص 880.

[4]- يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، طبعة أولى،1998، ص124 .

بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات[1]. وتنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإخلال بحقوق الدفاع تكون إجراءات التحقيق والتحري في سرية كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بالسر المهني بالشروط والعقوبات المبنية بالمواد 326-13-226-14 من قانون العقوبات "[2].

كما عرف الفقه السرية بأنها صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير، فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوعهم على هذه السرية، كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه.[3]

كما عرفها الدكتور عبد الفتاح الصيفي بأنها :صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي يذيوعها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها.| ويقصد بالسرية أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور الجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الإطلاع عليها، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك بعدم حصول المواجهة بينهم، والإقرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية وإنما بغرفة المشورة وهذا طبقا للمادة184/21.[4]

2- تأثير المحادثة المرئية عن بعد على حق سرية إجراءات التحقيق:

2- المادة 11 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد, 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2]- مصطفى هدلة ، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2017،ص5.

[3]- موقف علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن،2015،ص 27.

[4]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 52.

يقع الالتزام بسرية التحقيق على كل من يقوم به أو يحضره بسبب مهنته فقضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والشرطة القضائية والخبراء والمترجمين يلتزمون بسرية التحقيق بحكم وظائفهم والمحامون أيضا كذلك ملزمون أما إذا كان المحامي ليس من الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق وأحكام المادة 11 من ق، الإ،الج لا تنطبق عليه فإنه مع ذلك يظل ملزما بكتمان السر المهني.[1]

وتبعا لمقتضيات النظام الإجرائي المختلط الذي أخذ به المشرع الجزائري فإن سرية إجراءات التحقيق تعد من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، حيث يتم التحقيق في غير حضور الجمهور على عكس إجراءات المحاكمة التي تنص بالعلنية،[2] إذ يلتزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني.

ولتكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد حرص المشرع الجزائري على وجوب ضمان الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرضه كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، كما يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات".[3]

ولعل الهدف من الحفاظ على سرية مجريات التحقيق يتجلى من خلال حماية أصل البراءة وعدم المساس بسمعة المتهم وكرامته ومنع التشهير به باعتبار أن نسبة المتهمة إلى شخص لا تجعل منه مدانا بصفة نهائية لذا يجب أن يتم اعتباره بريئا إلى غاية صدور حكم الإدانة.[4]

وما يبرر وجوب الحفاظ على سرية إجراءات التحقيق أيضا هو حماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، حيث أن نشر أخبار التحقيق قبل بدأ المحاكمة غالبا ما يصحبه تعديل خصوصا إذا كانت الجريمة التي ينشر عنها من الجرائم العامة التي تشغل الناس وهنا تظهر في

---

[1]– موقف علي عبيد، مرجع سابق، ص 81

[2]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر ،2019، ص 7.

[3]– المادة 441 مكرر من القانون رقم 20–04

2– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ، مرجع سابق، ص 896.

الرأي العام تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، وهذه التيارات قد يحدث تأثرها على إجراءات التحقيق، وحتى على هيئة الحكم التي تتشكل في وجدانها فكرة ثابتة عن المتهم سواء بالإدانة أم بالبراءة وهي فكرة غير مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه وبالتالي يكون المتهم ضحية حكم مسبق.[1]

والملاحظ أن السرية الموضوعية المطلقة انتقاضا من حقوق المتهم وضماناته من جهة، ومنع المساهمين في إجراءات التحقيق إنشاء أسراره صونا لتلك الضمانات من جهة.

فالجانب الموضوعي للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية جعل جميع إجراءات التحقيق سرية، الشيء الذي ترك إمكانية لمفاجأة المتهم بأدلة قائما ضده في وقت عين لائق أمرا محتملا.[2] فالمشرع الجزائري قدر السرية في التحقيق بالنسبة للخصوم ولجأ بذلك إلى تقدير الاستثناءات (المادة 82 من ق.الإ.الج) التي تنص على أن التفتيش يكون بحضور المتهم، والمادتان 105،84) التي تنص على أنه لا يجوز الإحراز إلا بحضور المتهم....إلخ، فجميع هذه النصوص يستفاد منها أن أصل إجراءات التحقيق هو السرية، ومن هنا فإن المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية ذات وجهين، تحمل في طياتها سرية موضوعية أساسها الإجراء الجنائي في حد ذاتها وبالاعتماد عليها نضفي السرية حتى على المتهم والمدعي إلا ما استثناه القانون وفي هذا إضرار بحقوق الدفاع وضماناته بدلا من المحافظة عليها، كما تحمل سرية ذاتية أساسها إلزام الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق بالتكتم وعدم الإفشاء.[3]

المطاب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من المراحل الحاسمة في الدعوى العمومية، حيث يتحدد من خلالها

---

[1]– دياب عويس، الحماية الجنائية السرية التحقيق الابتدائي أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق.

جامعة عين الشمس،مصر، 1999،ص14

[2]– محمد محمدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1992، ص 119.

[3]– لبنى سريكت ، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقوبات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر ،2013،ص12.

مصير المتهم بين البراءة والإدانة، فإذا كان الغالب أن التحقيق يستغرق وقت طويل ، فإن المحاكمة تكون خلال ساعات قليلة أو أيام في حالات تأجيل النطق بالحكم، و باعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة يثار إشكال حول تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ العلنية وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول، وكذا تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ الوجاهية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية

يعتبر مبدأ علنية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المقصود بالعلنية ، وكذلك أهمية واستثناءات الواردة على مبدأ العلنية ، بالإضافة إلى مظاهر المساس بمبدأ العلنية.

1-المقصود بالعلنية:

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حظر الخصوم، وأن تنظر المحكمة في القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية.[1]

كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة أن يمكن جمهور الناس من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات . [2]

2- أهمية مبدأ العلنية والاستثناءات الواردة عليه:

أ- أهمية مبدأ العلنية:

تأتي أهمية هذا المبدأ، كونه يشكل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، فعلنية المحاكمة وحضور الناس إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا، لتحقيق العدالة في القضايا التي ينظرها هذا المبدأ كون الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة رقابة

[1]- ناصر بن محمد الجرفان، "علنية جلسات التقاضي"، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1421، ص 11.

[2]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص 132.

لفاعلية العدالة ويخول الجمهور وسيلة التحقق ومراقبة سير العدالة، ويمكن القول أن أهمية المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها وهي التالية:

– **تحقيق العدالة:** تتطلب العدالة الجيدة والموضوعية، وتعتبر العلنية من مقومات هذه الجيدة والموضوعية، وفيها يظهر استقلال القضاء وهو يؤدي وظيفته في وضح النهار وبسبب العلنية يدقق الشاهد في شهادته، كما أن العلنية تجذب كل من لديه دليل إثبات أو نفي لكي يعين به العدالة، كما أن العلنية قد تدفع المحكمة إلى عدم المساس بحقوق الدفاع، لأن إجراءاتها تخضع للتقويم العام ولرقابة الرأي العام".[1]

- الردع العام: تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق مرتكب الجريمة من جزاء لما يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا توجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون.[2]

– **الإحساس العام بالعدالة:** من مظاهر الديمقراطية أن تتم المحاكمة تحت رقابة الرأيالعام فيها ليتحقق وينمو الإحساس بالعدالة، و الاطمئنان إلى نزاهة الأحكام واتفاقها مع القانون وهو أمر يؤدي إلى الشعور بالاستقرار والأمن الإجتماعي، فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى سير العدالة. كما تخص مبدأ العلنية القضاة على تطبيق سليم للقانون ويحمل النيابة العامة والمدافع عن المدعى عليه، والشهود على الاتزان في القول والإعتدال في الطلبات و الدفوع ، فيجعل المتهم مطمئنا إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في عقله عن رقابة الرأي العام فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه.[3]

ب– الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية:

الأصل أن تكون جلسة المحاكمة علنية، والاستثناء تكون سرية ويخضع لتقدير المحكمة، إذا فإن

---

[1]– أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية الأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص124.

[2]– حاتم بكار ، مرجع سابق، ص182–183.

[3]– محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص 829.

إطلاق هذا المبدأ قد يتنافي أحيانا مع الغايات والأهداف التي شرع من أجلها، الأمر الذي استدعى التسليم بضرورة الحد من هذا الإطلاق من خلال بعض الضوابط من خلال بعض الضوابط التي يمكن تحديدها بما يأتي:

- تنظيم العلنية:

إذا كان مبدأ العلنية مقررا لتحقيق الصالح العام والمحاكمة العادلة، فإن ذات الهدف مع ضرورة المحافظة على النظام العام والهدوء في الجلسة، يجيز لرئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بغلق الأبواب لمنع التشويش الحاصل خارج المحكمة ، أو أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، بما فيهم المتهم الذي يمكن إخراجه من قاعة المحكمة إذ ما بدر منه ما يعيق هيئة المحكمة من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها.[1]

كما يجوز الاعتبارات تتعلق بضيق المكان تحديد الدخول إلى قاعة المحكمة ببطاقات طالما أن هذه البطاقات لا يقتصر توزيعها على فئة خاصة من أفراد الجمهور، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية برفض طعن، بني على أن الدخول لقاعة الجلسة كان محضورا إلا بتذاكر، وقالت إن الدخول إلى قاعة الجلسة بتذاكر لا يتنافى مع العلنية، وهي مسألة نظام البعض القضايا الهامة ولم تكن التذاكر لفئة مخصوصة من الناس، بل كانت لكل من يطلبها.[2]

- سرية المحاكمة:

إذا كان الأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية، فقد أجاز القانون للمحكمة مراعاة النظام العام والآداب العامة أو لحرمة الأسرة، أن تأمر بجعل جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سرية بعد أن تثبت في ذلك في محضر الجلسة وعلى المحكمة عندما تقرر جعل الجلسة سرية أن تصدر قرارا مسببا رسميا بذلك تبين فيه الضروريات التي أملت عليها اتخاذ هذا القرار بعد أن تستطلع رأي الإدعاء العام، ومن هذه الحالات اضطرابا الأمن العام أو التأثير على أطراف الدعوى من قبل الجمهور، أو رغبة المحكمة في المحافظة على الأدب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية أو

---

2 – مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط.2، مصر ،2005،ص 730.

3– محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2010،ص202.

مساسا بشرف بعض الأشخاص أو منعا لحضور جماعات معنية كالنساء أو الأحداث الذين يسبب وجودهم في المحكمة إلحاق الضرر بهم إلا أن تقدير ذلك أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض كمالا تلتزم المحكمة بضرورة الاستجابة إلى طلب الخصوم يجعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك.[1]

3- مظاهر المساس بمبدأ العلنية:

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر، أخلت كثيرا بمبدأ علنية المحاكمة، وهذا ناجم عن انقطاع ورداءة الصوت والصورة في غالب الأحيان، فاعتبار حضور الجمهور ومدى إلمامه بكل ما يدور في أطوار المحاكمة من أهم المعايير ومظاهر مبدأ العلنية، فينجز عنه بالضرورة عدم إلمامه وتتبعه لمجريات المحاكمة، ونجد أيضا منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة وهذا ما يعد خارقا لمبدأ العلنية الذي يضفي الشرعية على عمل القاضي، وبالتالي استقلالية القضائية، فالمساس بمبدأ العلنية يؤثر سلبا على مرفق العدالة في حد ذاتها بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها عن بعد، والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر.[2]

بعد اعتماد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في المحاكمة، يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمات العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلنية، فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات ، ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفتح المجال لتعسف القضاة، أو ما يسمى بضمانات الخصوم وخاصة المتهم، بينما يرى البعض أن المبررات التي دفعت التشريعات لاعتماد هذه التقنية خاصة في الوقت الراهن هي مبررات صحية محضة تهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، وهذا ما يعرقل تطبيق مبدأ العلنية الذي قد يكون تكريسه في هذه الظروف مساسا بالصحة العامة، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاصة، وعليه يرجع الرأي الثاني والمشرع الجزائري فعل اعتماد

[1]- عمر السعيد رمضان، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف ،2002، ص 46.

[2]- أمير بو ساحية، وفاء شناتلية، مرجع سابق، ص 885.

هذه التقنية خاصة في مرحلة المحاكمة في ظل الأوضاع الصحية الراهنة، حفاظا على الأمن والصحة والسلامة العمومية .[1]

الفرع الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية

إن مبدأ الوجاهية ليس غاية يصبو إليها القانون لتحقيق المساواة أمامه بقدر ما هي وسيلة إجرائية لتحقيق هدف اسمي وهو حق الدفاع، إذ يعد هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على المواجهة,[2] وسنتطرق في هذا الفرع إلى مدلول مبدأ الوجاهية ،ثم مساهمة ضعف التقنيات المستعملة كسبب للإخلال بهذا المبدأ ، وأيضا ارتباط المناقشة الحضورية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

1- مدلول مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في الدعاوى القضائية، باعتباره يضمن حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات ودفوع، ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم ولم تتح لهم فرصة مناقشتها والرد عليها.[3] وتم النص على هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 03 فقرة 03 منه والتي تنص على: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية" .[4]

الملاحظ أن النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزاما، والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكلا الإجراءات تكون بحضور كلا الخصمين. وعرفت الوجاهة أنها: "اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في

---

[1]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ،مرجع السابق، ص897.

[2]- ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار العدد14، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان ،2016،ص 61.

[3]- عبد القادر عدو,المرجع السابق، ص 72.

[4]_المادة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج. ر العدد 21 المؤرخة في23-04-2008.

حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع ، وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم لها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها".[1]

2- ضعف التقنيات المستعملة كسبب رئيسي لتخلف مبدأ الوجاهية.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 20-40 لاسيما في المحاكمة الجزائية عن بعد من شأنها أن توفر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة متى تم تنفيذها على أحسن وجه، وبالطرق والوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناء على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا يترتب عليه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة.[2]

وهذا ما يتخلف في المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، حيث أن الواقع العملي الاستخدام هذه التقنية يتم عن مساس كبير بهذا المبدأ، حيث أن الوسائل المستعملة وجودة الاتصال الضعيفة التي لا تربط فعليا قاعة الجلسة والمؤسسات العقابية لا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية، وهو ما يخلق إمتعاضا كبيرا من الدفاع والقضاة على حد سواء، فالمحاكمة العادلة تبني على مجموعة من الإجراءات القانونية الجوهرية الهامة التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة بالجلسة من خلال الاستماع للمتهمين والشهود على أرض الواقع وهو مالا يتجسد فعليا في المحاكمة المرئية عن بعد، حيث لا يظهر المتهمون لصوت واضح وصورة واضحة، وغير ملمين بكل ما يدور في الجلسة وهذا ما ينجر عنه تخلف مبدأ الوجاهية.[3]

وإذا كانت المحاكمة عن بعد داخل الدولة الواحدة تطرح مشاكل تقنية وأجهزة قانونية فإن المحاكمة عن بعد بالنسبة للأشخاص المتواجدين في الخارج أو دولة أخرى، تعد أكثر تعقيدا بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الدولة خاصة أن المشكل تقني في الأغلب يكون مهيمنافالاتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور وعليه يتعين على المشرع التدخل

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009،ص22.

[2]- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 65.

[3]-أمير بوساحية، وفاء شنائلية، مرجع السابق، ص 881.

من هذا الشأن لتنظيم ذلك، وأيضا إجراء مناقشة هادئة بين مختلف الشركاء من قضاة ومحامين وخبراء قصد تذليل الصعوبات ومراعاة تحقيق قيام شروط المحاكمة عن بعد بصفة عادلة.[1]

3- ارتباط المناقشة الحضرية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

يعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيد على مبدأ الاقتناع الشخصي وشرطا أساسا لإعماله لأنه يقيد حرية قاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحاكمة فقط ويعد شرطا لأنه يساهم في تدعيم مبدأ الاقتناع الشخصي ويسمح للقاضي الوصول إلى إقتناعه الشخصي هو وليس اقتناع غيره.[2]

إن الاتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، يعد عاجزا فعلا عن تخفيف المبادئ الأساسية التي تحقق المحاكمة التي تعتقد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حرية تامة، وذلك عملا بمبدأ "لاعقوبة بغير محاكمة "ولا عقوبة بغير خصومة".[3]

لكن و باستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، يستند القضاة بصفة غالبة لمحاضر الضبطية التي يستأنسون بها فقط في الحالة العادية، مما ينجم عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب .[4]

وكل ما سبق مرده أن القضاة عند سماعهم واستجوابهم للمتهم أو المتهمين عبر الاتصال المرئي المسموع بواسطة تقنية لا تحقق العلنية، ولا تسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور المتواجد بقاعة المحكمة والأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأ العلنية والشفهية اللذان تقدم عليهما

---

[1]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص 67.

[2]- كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2019،2020 ص 166_167.

[3]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق ، ص 882.

[4]- شرقي منير، دليلة مباركية، مرجع سابق، ص 1275.

المحاكمة العادلة، ويجعل الحضور الإلكتروني أو الإفتراضي لا يعدل عليه في إجراء محاكمة عادلة.[1]

فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرجا بالنسبة له حيث أن استخدام هذه التقنية تمنح للمتهم فاصلا زمنيا حتى يستوعب السؤال، ويقدم الإجابة عليه وعلاوة على ذلك فهي لا تسمح للأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس كما هو الحال في الجلسة العادية مما يجعل هناك نزاهة في الإجراءات".[2]

كما أن التقنية تلغي روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي.[3]

كما أنه باستقراء أحكام القرار 20-04 السالف الذكر فإن مصطلح جهات الحكم الوارد ضمن مواده، والذي هو مصطلح واسع يسع جهات الحكم التي تنظر في الجنح ممثلة في قسم الجنح كما أنه يسع أيضا جهات الحكم التي تنظر في الجنايات ممثلة في محكمة الجنايات بعد أن كان قانون 15-03 ينص على أن المحاكمة عن بعد تتم في القضايا الجنحية فبتطبيق حكم المادة 441 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، فإن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أصبحت يمكن أن يتم في قضايا الجنايات أيضا والتي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام تصل للسجن المؤبد أو الإعدام وهو ما يمكن أن تصدر هكذا أحكام دون أن يكون هناك تأسيس سليم، قانوني لهذه الأحكام وهو يعتبر مساسا خطيرا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة خاصة منهم المعرضين لهكذا عقوبات.[4]

---

[1]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص 68.

[2]- – صفوان محمد شديقات،المرجع السابق,ص 356

[3]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري ، المرجع السابق، ص 31.

[4]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق ، ص 883

ولو أن الواقع العملي أبرز أن إستعمال هذه التقنية يكون بكثرة في مواد الجنح وبصفة أقل إنسياب في الجنايات ولكن في جميع الأحوال فإن النصوص القانونية تضمن إستعمالها في الجنايات أيضا، وهوما قد يتأتى في أي وقت قرر القضاة ذلك .[1]

[1]– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع نفسه,ص 883

خلاصة الفصل الثاني:

إن إعتماد نظام المحادثة أو المحاكمة عن بعد في المجال الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، جاء نتيجة لمساعي التشريعات إلى إصلاح وعصرنة قطاع العدالة بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، ولقد شكلت جائحة كورونا فرصة حقيقية للجزائر لتفعيل الرقمنة في قطاع العدالة، واستغلال التطور الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتطوير العمل القضائي وتحسين مردوديته، ورغم أن الانتقال من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الإلكتروني كان بطيئا منذ 2015 إلى غاية 2020، إلا أن صدور الأمر 04/20 و الذي كرس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19 يمثل متغيرا ايجابيا رغم الإشكالات القانونية التي أثارتها بعد أن نص على اعتمادها لأول مرة في قانون عصرنة العدالة لسنة 2015 بموجب القانون رقم03/15.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا نجد ان تطبيق المحاكمة عن بعد سواء في مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال التي فرضت على مختلف الانظمة القانونية في العالم ضرورة تغيير منظوماتها وفق هذا التطور, حيث ان التشريع الجزائري من بين الانظمة التي تبنت هذه التقنية من خلال اصداره لقانون رقم 15-03 متعلق بعصرنة العدالة, حيث ان للمحاكمة عن بعد اهمية كبيرة خاصة فيما يشهده الوضع الصحي من انتشار فيروس كورونا, الذي شكل عائقا امام السير العادي لاجراءات التحقيق والمحاكمة الذي ادى بالضرورة الى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بصدور الامر رقم 20-04 والذي كرس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كالية لعصرنة العدالة والحفاظ على الضمانات.

ورغم الاشكاليات القانونية التي اثارتها هذه التقنية الا ان لها تغيير ايجابي, وبناءا على هذا يمكن تحديد النتائج المتواصل اليها من خلال النقاط الاتية:

- صعوبة تطبيق المحاكمة الحضورية والاجراءات العادية بسبب جائحة كورونا ساهم بشكل كبير في تفعيل المحاكمة المرئية عن بعد التي تتميز بالعديد من الايجابيات التي تبرر تطبيقها باعتبارها انها تكريس فكرة مرونة القواعد الاجرائية والحفاظ على سيرورة مرفق القضاء.

- تبني المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية عن بعد هو تجسيد لمبدا عصرنة العدالة والية لمواكب التطور التكنولوجي.

- تطبيق المحاكمة عن بعد يتطلب مجموعة الوسائل قانونية وتقنية و بشرية.

- يتم استخدام تقنية محادثة المرئية عن بعد في التحقيق مهما كانت الجريمة جناية او جنحة, اما في الجلسات فانه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

- يؤدي استعمال تقنية المحاكمة عن بعد الى تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة فهي تمس بمبدأ العلنية والشفوية للمرافعات.

وبناء على النتائج المتواصل اليها يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في ما يلي:

الخاتمة

- استخدام لجنة من الكفاءات لتقييم تجربة الجزائر في تطبيق التحول الرقمي في قطاع العدالة منذ سنة 2015 الى يومنا هذا لتحديد الايجابيات والسلبيات والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال لاتخاذ موقف صريح بخصوص الاستمرار في العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد.
- وجوب تدارك الثغرات القانونية التي تضمنها الامر رقم 20-04 من خلال اعادة صياغة مواده لايجاد حلول للاشكاليات القانونية التي يخلقها تطبيقه كضرورة النص صراحة الى اللجوء لهذه التقنية في الجنح فقط بإعتبار الجنايات ذات طابع استثنائي وتستوجب احكام خاصة، وضرورة موافقة المتهم او دفاعه والنيابة العامة لاجرائها.
- توفير ضمانات اكثر للمتهم او الخصوم للاتصال بمحاميهم في الجلسة التي تجرى بأستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد واطلاعهم على مجريات الجلسة اول باول.
- مواجهة جوانب النقص والقصور التي تتعلق بجودة الامكانيات المادية وقوة تدفق الانترنت وتجنب انقطاع البث حتى تكون المحاكمة فعالة مع وضوح الصوت والصورة.
- ان الاستمرار في تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ونجاحه في المستقبل مرهون بتجاوز الاشكاليات الحالية وتفادي العواق المستقبلية من خلال الاشراك كل الفاعلين في المنظومة القضائية للوصول الى دولة قانون وقضاء مستقر يضمن الحقوق والحريات.

قائمة المصادر والمرجع

قائمةالمصادروالمراجع

المصادر:

اولا : الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحةالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت عرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفي 23 سبتمبر 2003.

ثانيا : القوانين و الاوامر

ا- القوانين:

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد, 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج. ر العدد 21 المؤرخة في23-04-2008.

- القانون رقم15-03,المتعلق بعصرنة العدالة, المؤرخ في واحد نوفمبر 2015.ج. ج. ر. ع, العدد 6 , الصادرة في 10 فيفري 2015.

ب- الاوامر:

- الامر رقم 15_02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالامر 66_155 , المؤرخ في 8 جوان 1966 ,ج.ج.ج.ر.ع , العدد 40 ,الصادرة في 23 جويلية 2015.

- الامر رقم 20- 04 المؤرخ في 30/ 08/ 2020 يعد ويتهم الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 1966/06/08. والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية , ج. ج. ج. ن. ع, العدد 51 المؤرخة في 2020/08/31.

المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

- أحمد المهدي، أشرف النافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005.

قائمةالمصادروالمراجع

- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، أدار هومة للنشر، الجزائر 2005.
- أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.
- حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الاردن، 2010.
- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار محرم بك، مصر،1973.
- عادل يحيى, التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد, دراسة تحليلية تاهيلية لتقنية v.c ,دار النهضة العربية, 2006.
- عبد الله أوهايبية , ضمانات الحريةالشخصية اثناء البحث التمهيدي,ط1,الديوان الوطني اللاشغال التربوية,الجزائر 2004.
- عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة، الجزائر، 2019.
- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء العقار والقضاء، منشأة المعارف، مصر.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- عبد الرحمان مدني ,أصول التحقيق الجنائي وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، 1435.
- عبد العزيز بن سعد غانم, المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة, جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض2017.
- عبد الله أحمد هلالي، المركز القانوني لمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- عبد الله أحمد هلالي ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية مصر، 2000.
- عمر السعيد رمضان، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.
- علي عزيز سردار ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، مصر،2014.
- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ,دار النهضة العربية، مصر،2006.

قائمةالمصادروالمراجع

- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط.2، مصر ،2005.
- محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- محمد محمدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1992.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ثانية، الجزائر ،2019.
- محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2001.
- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1993.
- محمد محي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (ب د)، (ب ط)، مصر، 1989.
- محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2010.
- محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980.
- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الرسالة، الجزائر 2003.
- موقف علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن،2015.
- نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6.
- يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، طبعة أولى،1998.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر1996.
- دياب عويس، الحماية الجنائية السرية التحقيق الابتدائي , أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق, جامعة عين الشمس، مصر، 1999.

قائمةالمصادروالمراجع

- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري, اجراءات المحاكمة الجزائرية عن بعد في القانون الاماراتي ,بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون ,كلية القانون , جامعة الشارقة, دولة الامارات العربية المتحدة سنة 2019_2020
- كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2019،2020.
- لبنى سريكت ، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقوبات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر ،2013.
- محمود صالح محمد العادل، الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه, مصر 1991.
- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد،تمسان.2016.
- مصطفى هدلة ، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.

المقالات:

- ادريس بن شطاب,المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا,مجلة الباحث,العدد22,سنة2020.
- اشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، العدد35 ،الجزء 3 ، 2020.
- السعيد بولوطة, سرعة الاجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري, المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, كلية الحقوق والعلوم السياسية, مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية, جامعة بجاية, الجزائر, العدد 01, 2019.

قائمةالمصادروالمراجع

- أمير بوساحية .وفاء شناتلية ,مستقبل المحاكمة المرئيةوعن بعد في ضوء الامر 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها ,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ,مخبر الدراسات القانونية البيئية ,جامعة الجيلالي اليابس ,سيدي بلعباس مخبر النشاط العقاري جامعة 08 ماي 1945 , قالمة , المجلة 58 , العدد 02 , السنة2021.
- حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10 ، ص 285.
- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد، سرعة الاجراءات ام اهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية،مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، للمجلد12 العدد01، 2021.
- صفاء اوتاني ،المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد28 العدد1، 2012.
- صفوان محمد شديقات، التحقيق الالكتروني والمحاكمة الجزائية عن بعد بتقنيةV.C , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة المسيلة ،الجزائر، المجلد 41،العدد 1 ،2015.
- عبد الحميد عمارة , استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ,كلية الحقوق, جامعة الجزائر 01 ,مجلة دراسات والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ,المجلد 10 ,العدد 03 ,سنة 2018.
- عبد المجيد عمر مصبح, ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات, دراسة مقارنة, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, المجلد 06 ,العدد 04 ,2018, ص400.
- عبد الهادي يوسفي, المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة ام مساس بالضمانات ,مجلة ايليزا للبحوث والدراسات, جامعة غليزان ,المجلد 06 ,العدد 01 ,السنة 2021.

قائمةالمصادروالمراجع

- عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمانغست– الجزائر.
- ليلة عصماني، نظام التقاضي الالكتروني الية لانجاح الخطط التنموية ،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد13 ،سنة2016.
- محجوب قواري ,جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد ,مجلة القانون والاعمال اليدوية ,عدد خاص, 2020.
- محمد بوزديكا والحسن دكاير ,حالة الطوارئ ورهانات تفضيل المحكمة الرقمية, المجلد 1 , 2020.
- محمد زرفاوي , المحاكمة عن بعد كاجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورانا, مجلة منازعات الاعمال, المجلد 52, 2020.
- _ مراد نبار، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في التشريع، المغربي المقارن، مجلة القانون والاعمال، العدد 17 .
- نسيمة ترجمان، الية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد5،العدد2 ،2019.
- نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماتهم، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل ،العراق، المجلد 8 ،العدد 1.
- منير شرقي،دليلة مباركية ، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة، مجلد 7، عدد02، الجزائر ،2020.
- ناصر بن محمد الجرفان، "علنية جلسات التقاضي"، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1421.

قائمةالمصادروالمراجع

- نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 2019.
- نهى الجلا ,المحكمة الالكترونية سوريا ,مجلة المعلوماتية ,العدد 47 , 2010.
- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة.
- ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار العدد14، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان ،2016.

المداخلات:

- فرحي ربيعة,ثابت دنيا زاد ,تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية,اعمال مؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات,دار الخيال للنشر,2020.

المواقع الالكترونية:

- عبد الهادي درار ,التقاضي الالكترونية ,ماي 2019 تاريخ الاطلاع 16 افريل, 00:57 متاحة على الرابط :htpp//www.researchate.net/publication

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكرو تقدير	
الاهداء	
مقدمة	2 – 5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد	--
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد	08
المطلب الأول: تعريف ومتطلبات تقنية المحادثة المرئية عن بعد	08
الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومبرراتها	08
الفرع الثاني: متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد	11
المطلب الثاني: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة	14
الفرع الاول: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد	14
الفرع الثاني: تمييز تقنية المحادثة المرئية عن بعد عن غيرها من المصطلحات المشابهة	18
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد	23
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية و الإقليمية	23
الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية	23
الفرع الثاني: الاتفاقية الاقليمية	24
المطلب الثاني: التشريعات الوطنية	25
الفرع الاول: التشريعات الأجنبية	25
الفرع الثاني: التشريع الجزائري	27
خلاصة الفصل الاول	30
الفصل الثاني: الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد	--
تمهيد	32
المبحث الاول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى	33

المطلب الاول: الاجراءات قبل مرحلة المحاكمة	33
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري	33
الفرع الثاني: التحقيق القضائي	35
المطلب الثاني: الاجراءات خلال مرحلة المحاكمة	40
الفرع الأول: سماع الشهود	40
الفرع الثاني: كيفية سير جلسة المحاكمة	41
المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة اثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد	44
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة	44
الفرع الاول: ضمانات مرحلة البحث والتحري	44
الفرع الثاني: ضمانات مرحلة التحقيق القضائي	45
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة	56
الفرع الأول: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية	57
الفرع الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية	61
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس المحتويات	ii-i
الملخص	

الملخص

ملخص الدراسة:

يعتبر استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في قطاع العدالة وخاصة تلك التي توفر ميزات الاتصال المرئي والمسموع عن بعد من اهم مظاهر عصرنة العدالة ,حيث ان اعتماد هذه التقنية له اهمية كبيرة في تكريس مبدا سرعة الاجراءات وهذا من خلال الضوابط الاجرائية التي وضعها المشرع الجزائري في تطبيق هذه التقنية الا ان لها اثر يرجع على ضمانات المحاكمة العادلة لاسيما ما تعلقت بحقوق للدفاع واحترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم وتقييم فعالية هذا النظام في مواجهة الظروف الطارئة التي قد تعيق السير العادي للاجراءات التقاضي.

الكلمات المفتاحية :

تقنية المحادثة المرئية عن بعد. عصرنة العدالة. ضمانات المحاكمة العادلة. حق الدفاع.

abstract:

The use of modern technological techniques in the justice sector, especially those that provide the advantages of video and audio communication from a distance, is one of the most important aspects of modernizing justice, as the adoption of this technology is of great importance in establishing the principle of speed of procedures, and this is through the procedural controls established by the Algerian legislator in the application of this technology. However, it has an impact on the guarantees of a fair trial, especially with regard to the rights of the defense and respect for the principle of primacy between litigants and evaluation of the effectiveness of this system in the face of emergency circumstances that may hinder the normal course of litigation procedures.

key words :

Remote video chat technology. modernization of justice. Fair trial guarantees. right of defense.